



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الاغواط -
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي

جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

إشراف الأستاذ:

بطيمي حسين

إعداد الطالب:

✓ مداني زبدة

✓ بلبول وليد



السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وعرفان

مصادقا لقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد و الشكر لله عزّ وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع
ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر للدكتور المشرف بطيمي حسين
الذي وسعنا برحابة صدره وتوجيهاته المنهجية والعلمية السديدة و لم يكن هذا العمل
ليرى النور لولا تلك النصائح التي أسداها إلينا ومتابعته العمل من أوله إلى آخره.

و في الأخير نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل الأساتذة

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث راجينا من المولى العزيز
القدير أن يمدّهم بموفور الصّحة والعافية ويبارك في رسالتهم و يسدّد خطاهم.

.....



إهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

اللهم لك أسلمت وعليك توكلت.

باسم الله الذي لا تخضع ودائعته أهدي هذا العمل

المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي

إلى كل العائلة.

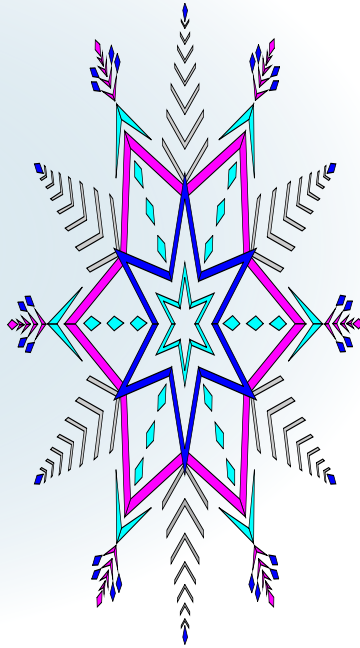
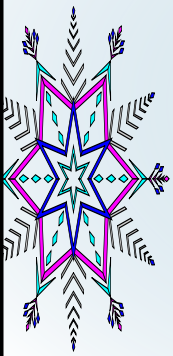
إلى كل من يعرفني.





الفهرس

فهرس المحتويات



ص	فهرس المحتويات ➤
---	------------------

شكر وتقدير

اهداء

فهرس المحتويات

ملخص البحث

مقدمة.....أ

ص	الفصل الأول : ماهية الشخص في حالة خطر ➤
---	---

تمهيد5

المبحث الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر.....6

المطلب الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر6

المطلب الثاني : تعريف الخطر.....10

المبحث الثاني : حالات تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر12

المطلب الاول :الركن المادي و الركن المعنوي13

المطلب الثاني : بداية ونهاية الحماية القانونية للشخص في حالة خطر20

خلاصة الفصل الاول22

ص	الفصل الثاني : محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ➤
---	---

تمهيد24

المبحث الاول : ماهية جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر25

المطلب الاول : تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.....25

المطلب الثاني : شروط و اركان جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر..28

المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للشخص في حالة خطر.....31

المطلب الاول : النتائج القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الامتناع

عن المساعدة.....31

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على قيام جريمة الامتناع عن المساعدة.....	33
خلاصة الفصل الثاني	40
خاتمة.....	42
قائمة المصادر و المراجع	45

ملخص الدراسة

ان عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و ووضع لها المشرع عدة تطبيقات كما هو الوضع في بعض القوانين العقابية الأخرى ، كما عمل على وضع نص عام يفرض على الجميع ، ودون تمييز ، التزاما عاما بالمساعدة في المادة 2/182 ق ع ج ، ويعاقب ذلك الذي رغم علمه بالخطر الذي يهدد الغير وقدرته على تقديم المساعدة له ، واصل طريقه غير مباليا لما سيجري له و غير مباليا بالخطر الذي يحيط بغيره وتعتبر هذه جريمة إحدى الحالات التي يجعل فيها المشرع الوطني من الفعل السلبي المحض جريمة قائمة بحد ذاتها. إذ ان الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ، يكون قد اعترف جريمته المجردة كسلوك سلبي معاديا تماما للفعل الإيجابي.

الكلمات المفتاحية:

الشخص في حالة خطر - الجريمة - الحماية القانونية للشخص في حالة خطر

Study summary

Failure to provide assistance to a person in danger is considered a crime punishable by law, and the legislator has put several applications for it, as is the case in some other penal laws, as

He worked to establish a general text that imposes on everyone, without discrimination, a general obligation to help

Article 182/2 GB, and the person who despite knowing the danger that threatens others and his ability is punished

To provide him with assistance, he continued his way, indifferent to what would happen to him and indifferent to the danger that surrounds others. This crime is one of the cases in which the national legislator makes a purely negative act a crime in itself. For refusing to help a person in danger,

He has admitted his mere crime as passive behavior quite hostile to positive action.

key words :

Person in danger - crime - legal protection of person in danger

Résumé de l'étude

Le défaut d'assistance à personne en danger est considéré comme un délit puni par la loi, et le législateur en a fait plusieurs applications, comme c'est le cas dans certaines autres lois pénales, comme

Il a travaillé à établir un texte général qui impose à chacun, sans discrimination, une obligation générale d'aider

Article 182/2 GB, et la personne qui malgré la connaissance du danger qui menace les autres et sa capacité est punie

Pour lui porter secours, il continua sa route, indifférent à ce qui lui arriverait et indifférent au danger qui entourait autrui. Ce crime est un des cas où le législateur national fait d'un acte purement négatif un crime en soi. Pour avoir refusé d'aider une personne en danger,

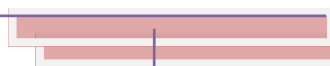
Il a reconnu son simple crime comme un comportement passif tout à fait hostile à l'action positive.

les mots clés :

Personne en danger - délit - protection juridique de personne en danger



مقدمة



مقدمة

يتميز العنصر البشري بتعقده وتحدهه بشروط ذاتية (الشخص، الذات الفردية، الأنا) وتفاعلية (الآخر أو الغير)، وتاريخية (الزمان)، وهذا التحديد للإنسان، يعني أولاً أن الوجود الإنساني يخضع لشروط تضي عليه طابع الضرورة، ويدل ثانياً على بعد خاص لدى الإنسان يتمثل في قدرته على المبادرة والتباعد والوعي، أي على تفاعل حر مع الآخر ومع المحيط و الوجود الإنساني يتحدد بموضوعية، تعني مجموعة الحدود التي ترسم الوضعية الأساسية للإنسان (الإنسان الكوني)، وتجعله يخضع لعالم الضرورة والحتمية.

والذاتية باعتبار أن الإنسان بوصفه شخصاً، وبواسطة إمكاناته الخاصة يمكنه أن يتحمل الحدود المفروضة عليه إما بقبولها أو رفضها أو تجاوزها، الأمر الذي يؤسس علاقة تفاعل بين الذات، ويصبح حضور الغير أساسياً في وجوده و علاقاته و تعامله معهم و لكن بحدود و شروط و واجبات تضي عليه قوة التعامل معهم و كل هذا محيط بشروط يفرضها القانون علينا . بحيث يحدد القانون المعايير الأساسية الواجب اتباعها للحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال دليل واضح للسلوك المقبول كحد أدنى في المجتمع، فعلى سبيل المثال التسبب بإصابات جسدية لشخص ما دونما مبرر يعتبر انتهاكاً، وجريمة، وعدم مساعدة الأشخاص في حالة خطر يعتبر اعتداء سافر لا يتسامح معه القانون، فالقانون معني بتوفير نظام يتوافق وإرشادات المجتمع ومُثله التي تتغير وتتجدد باستمرار كلما دعت الحاجة لذلك،

تكمُن أهمية القانون في كونه يحمي الحقوق والحريات الفردية لأفراد المجتمع من الأفراد الآخرين ومن المنظمات وحتى من الحكومة نفسها، بل إنّه يمنع إصدار أي قانون يتعارض وحق الفرد أو يحد من حريته، مع وجود بعض الاستثناءات المحفوفة بالشروط والمتعلقة بحرية التعبير، كما أنّ القوانين توفر إطاراً وقواعد ثابتة للمساعدة على حل النزاعات والصراعات بين الأفراد، وذلك عبر إنشاء نظام يُمكنهم من رفع قضاياهم ونزاعاتهم إلى لجنة محايدة كالقاضي أو هيئة المحلفين، مهمتها تقصي الحقائق والبحث عن الدلائل من أجل كشف الحقيقة، كما أنّ هنالك بدائل قانونية يعمل الأفراد من خلالها على إيجاد حل مثل لجنة (ADR) المعروفة، ناهيك عن وجود محاكم على جميع المستويات والأصعدة، بدءاً من المحلية وصولاً إلى الفيدرالية للحفاظ على حياة الأشخاص و حماية حقوقهم .

فهناك حقوق و واجبات بين البشر يعاقب عليها القانون فمثلاً لهم حقوق على بعضهم عليهم واجبات يجب اتباعها و ان لم تتبع فتصبح جريمة يعاقب عليها القانون .

ف نجد قانون العقوبات جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وفقاً للمادة 182، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20000 دج إلى 100000 دجه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير .



و عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و ووضع لها المشرع عدة تطبيقات كما هو الوضع في بعض القوانين العقابية الأخرى¹، كما عمل على وضع نص عام يفرض على الجميع، ودون تمييز، التزاما عاما بالمساعدة في المادة 2/182 ق ع ج ، ويعاقب ذلك الذي رغم علمه بالخطر الذي يهدد الغير وقدرته على تقديم المساعدة له، واصل طريقه غير مباليا لما سيجري له و غير مباليا بالخطر الذي يحيط به وتعتبر هذه جريمة إحدى الحالات التي يجعل فيها المشرع الوطني من الفعل السلبي المحض جريمة قائمة بحد ذاتها. إذ ان الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، يكون قد اعترف جرمته المجردة كسلوك سلبي معاديا تماما للفعل الإيجابي².

ولأن المشرع الوطني أراد من هذا الالتزام أن يكون قانونيا وعاما، نجده استعمل لصياغة المادة 2/182 ق ع ج ، مصطلحات عامة وذات معان واسعة، تصل إلى درجة الغموض أحيانا.

فقد يبدو لأول وهلة، أن هذه المادة من البساطة والوضوح مما لا يدعو إلى شرحها أو توضيحها. إلا أنه بالرجوع إلى القانون والقضاء الفرنسيين، نجد أن التطبيق القضائي للمادة المجرمة للامتناع عن تقديم المساعدة في القانون الفرنسي أظهر، ولا زال يظهر، إلى يومنا هذا جدلا فقهيًا وتضاربا قضائيا واسعا.

وما ازد في حدة هذا الجدل، هو استعمال المشرع الفرنسي، على غرار المشرع الوطني، مثل هذه المصطلحات العامة لصياغة واجب قانوني، لم يكن بالأصل سوى واجبا أخلاقيا. فبقدر ما تخدم عبارات هذه المادة قصد المشرع بجعله التزاما عاما يخاطب الجميع، بقدر ما وجب في كل مرة ضبطها وتحديد معانيها وعدم التوسع في تفسيرها حتى لا تشكل انتهاكا للحريات الفردية.

وان أهمية الموضوع، تظهر من خلال ان القانون اعتبر ان الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر تعتبر جريمة يعاقب عليها و قد و قد وضع لها المشرع الوطني عدة مواد قائمة بحد ذاتها تكمن في أن واجب تقديم المساعدة هو في الأصل ليس مجرد واجب أخلاقي او مسؤولية أخلاقية محض بل وواجب قانوني ، يترتب على عاتق من أخل به .

و ان صياغة هذا الواجب الأخلاقي في شكله القانوني، ونقله من مجال المسؤولية الأخلاقية إلى مجال المسؤولية القانونية في حد ذاتها لان عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يعتبر مساسا بالحرية الفردية وانتهاكا صارخا لها لهذا رجال القانون اخذوها بعين الاعتبار، إضافة إلى قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي، عدم التوسع في نطاق واجب تقديم المساعدة عند ترسيم حدوده، حتى لا يشكل تعديا على الحرية الفردية، في الوقت الذي يفترض فيه أن يكون ضمانا وحماية لها.

¹ - تفرض بعض القوانين العقابية التزاما بتقديم المساعدة في الحالات الاستثنائية فقط، كالكوارث العامة وبناء على أمر من السلطات المختصة. تراجع، على سبيل المثال، المواد 733 من قانون العقوبات المصري، 377 من قانون العقوبات السوري و 211 من قانون الجزاء الكويتي

² - أشرف عبد الله قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 56.

وهناك اكبر مثال على ذلك ، لتوضيح هذه الفكرة، هي الحالة التي يرفض فيها المريض علاجاً (مساعدة)، قد يكون هو السبيل الوحيد لشفائه أو للتخفيف من خطورة وضعه الصحي، في الوقت الذي يقع فيه على الطبيب التزاماً بعلاج المريض. ومحاولة معرفة مدى مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج في هذه الحالة.

وفي ضوء العناصر السابق ذكرها، نطرح الإشكالية التالية ، والتي تتمحور حول:
هل يعتبر الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر جريمة قائمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون و المشرع الوطني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ونظراً للأهمية البالغة التي أولاها كل من القانون والقضاء الجزائري لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، واعتباراً للدور الذي لعباهما في محاولة إيجاد توازن بين واجب تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر ، اعتمدت في دراستي هذه، وبشكل رئيسي، على القانون والقضاء الوطني كركيزة أساسية ومرجعية أولى لهذه الأطروحة و القانون الفرنسي كمثال على ذلك .

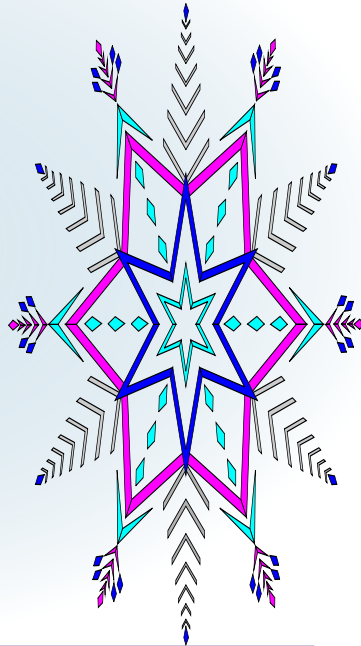
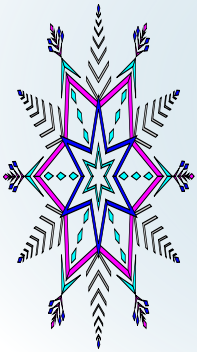
واقترضت الإجابة على مختلف الإشكالات التي يطرحها موضوع الأطروحة، توظيف كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فبالنسبة للمنهج التحليلي، تم توظيفه بهدف الوصول إلى تحديد معالم جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر بأقصى دقة ممكنة، عن طريق التحليل القانوني لمختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع.

أما المنهج المقارن، فقد تم اعتماده من أجل محاولة إظهار الفروق القائمة بين أهم المنظومات العقابية في مسألة تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة .

وقد ارتأيت تناول الإشكالية ضمن بابين، أتناول في الفصل الأول الشخص في حالة خطر، أين سأبين من خلال هذا الفصل وضعية الشخص الذي يكون في حالة الخطر و الوضعية التي يعاقب عليها القانون في حال عدم القيام بها . ما في الفصل الثاني فهو يتناول محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر .

ماهية الشخص في حالة خطر



ان الشريعة الإسلامية فرضت واجب التكافل واغاثة المحتاج الذي تدفع إليه قيم النخوة والمروءة، عندما يتعاون الإنسان مع أخيه الإنسان على فعل الخير والنهي عن المنكر. تعتبر إغاثة المحتاج و هي من أسمى واجل الأعمال في الإسلام ومن أعظمها تقرباً إلى الله تعالى.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل والقُدوة في مكارم الأخلاق، ولم يكن يتوانى عن تقديم يد العون والمساعدة لمن كان بحاجة، وعن إغاثة المظلوم الذي ينادي ويستغيث طلباً لإنقاذه.³ كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام، يدعو إلى التعاون و التكافل والترابط بين المؤمنين. فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله: **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** .

و انّ فضل من يُساعد غيره عظيم عند الله، وقد بيّن الحديث أنّ جزاء من يُعين غيره ويُساعده الثبات يوم القيامة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أحبُّ الناسِ إلى الله أنْفَعُهُم لِلنَّاسِ، و أحبُّ الأعمالِ إلى الله عزَّ وجلَّ سُرُورٌ يَدْخُلُهُ على مسلم، أو يُكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أو يَفْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أو تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، و لأنَّ أَمْشِيَّ مع أَخٍ لي في حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أنْ اغْتَكِفَ في هذا المسجدِ، يعني مسجدَ المدينةِ شهراً، و مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، و مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، و لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، و مَنْ مَشَى مع أَخِيهِ في حَاجَةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ.

وقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".⁴

و عليه قسم هذا الفصل الى :

المبحث الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر

المبحث الثاني : حالات تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

³ - بشير سعد زغلول، المسؤولية عن القتل بالامتناع، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2013، ص 63 .

⁴ - المائدة الآية 2.

المبحث الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر

قد عرّفته محكمة Rouen بأنه:

"وضع خطير أو حالة تنبؤ بنتائج خطيرة على الشخص الذي يتعرض له وذلك إما بفقدانه حياته أو إصابته باعتداءات جسدية خطيرة أو بتفاقم خطير في صحته أو بالأحرى تهديد جدي يقع على الشخص.. أما مجرد حالة ضيق نفسي بسيطة غير قابلة لإعطاء نتائج وخيمة على الشخص، لا يمكن أن تكون محلاً لإدانة الشخص على امتناعه عن المساعدة طبقاً للمادة 61/ 2 من قانون العقوبات الفرنسي..."⁵.

ويقصد به هنا تعرض ووجود شخص في وضعية تؤديه إلى الهلاك أما بموته و فقدان حياته أو إصابته باعتداءات جسدية خطيرة أو بتفاقم خطير في صحته.⁶

وبالتالي أن الحماية القانونية التي يتمتع بها الشخص تنحصر في الحياة الجسمية و الجسدية.

قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هم

➤ المطلب الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر

➤ المطلب الثاني : مفهوم الخطر

المطلب الاول : مفهوم الشخص في حالة خطر

الشخص عبارة عن إنسان فرد له دور في المجتمع، فهو على سبيل المثال له أبوين وأقرباء، وله وظيفة قاضي مثلاً أو مهنة كيميائي مثلاً وأصل قبيلة أو عرق وله جنسية وحقوق دستوري وواجبات تجاه المجتمع.⁷

و جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر لا تقوم إلا إذا بوجود شخص طبيعي على قيد الحياة وفي حالة خطر جسيم على حسب التعريف { الفرع الاول } و يحدد الشخص في حالة الخطر بحسب وضعيته { الفرع الثاني } .

⁵ - T. corr. Rouen, 9 juin 1975, D. 1976, jurispr., 531 note G. Roujou de Boubée.

⁶ - عبد الصبور عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، ص 96، 2011.

⁷ [نسخة](#) - [Persons and non-persons](#), in Peter Singer (ed.) *In Defense of Animals*. Basil Blackwell, 1985, pp. 52-62.

[واي باك مشين](#) ديسمبر 2016 على موقع 18 محفوظة

الفرع الاول : تعريف الشخص في حالة خطر

الشخص الذي أحاطه المشرع بالحماية القانونية في جريمة الامتناع هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي الذي يتمتع بالحماية القانونية التي تَكْرِسها المادة 2/182 ق ع ج هو ، وهذا أمر بديهي نظرا لطبيعة الشخص المعنوي⁸ ، إذ لا يمكننا تصوّر أنه يتعرّض لخطر يهدّد حياته أو سلامته الجسدية. لذلك يتفق القضاء والفقه على ضرورة تقييد نطاق الحماية القانونية، بحيث تشمل فقط الخطر الذي يهدّد حياة الشخص الطبيعي أو سلامته الجسدية. فالشخص الطبيعي إذن هو وحده المطلوب حمايته من خلال تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.⁹

و الخطر هنا يقصد به " الخطر الجسيم، أو وضعا شديداً الخطورة يهدّد سلامة الشخص أو حياته"¹⁰. أو تعرضه لشيء مفزع يخشى منه ،كما يمكن تحديده بوضعية الشخص الموجود في حالة حرجة يمكن أن تترتب عنها نتائج جسيمة وعيصة ، وأنه كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حادث خطير يهدّد سلامة الشخص أو وجوده بسبب ارادي أو لا ارادي .

و أنه يشترط أن تتوفر في الخطر الذي يهدد الضحية مجموعة من الخصائص، حتى يشكّل الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة يعاقب عليها القانون. وبانتفاء أحد هذه الخصائص ينتفي مفهوم الخطر وتنتفي بذلك جريمة الامتناع محل الدراسة. و الخطر الذي يهدد حياة الشخص و يقصد به خطر فقدان الحياة أو المعاناة من أذى جسدي جسيم ، و الخطر المقصود في الجريمة هو الوضع الخطير الذي يهدد حياة الغير و صحته وسلامة جسده .

و تنص المادة 181 من ق ع ج على ما أنه:

"يعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر فورا السلطات".

و تنص المادة 182 ق ع ج على أنه:

"ويعاقب كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة".

و تنص الفقرة 4 من المادة 182 ق ع ج على أنه:

"ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقرباؤهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

⁸ - تعرّف المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج ر ج ع عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية

⁹ - شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص 86

¹⁰ - Jean-pierre CHABASSE, *op. cit.*, p. 64.

ونجد هنا أن المشرع الوطني، قد نص على المبدأ العام المجرم للامتناع.¹¹

الفرع الثاني : وضعية الشخص في حالة خطر

تحدد وضعية الأشخاص في حالة الخطر على شرط وجود الخطر و حسب نوعية الخطورة و الخصائص الواجب توفرها في الخطر وهي أن يكون جسيما، وشيكا، أن يتطلب تدخلا عاجلا وأن يكون ثابتا فعلى حسب نوعية الخطر يحدد وضعية الأشخاص التي تنحصر في الحياة و السلامة الجسدية و من بين الاخطار التي تهدد حياة الاشخاص ما يلي :

1- الخطر الجسيم او الجسماني

مما لا شك فيه أن الخطر الذي ينشئ الالتزام بتقديم المساعدة هو ذلك الخطر الذي يشكل تهديدا على حياة الشخص أو على سلامته الجسدية، وقد يكون جسمانيا أو معنويا. وهو ذلك الخطر الذي يهدد سلامة الشخص الجسدية و يكون على درجة من الشدة بحيث يكون في مقدوره في هذه الظروف تعريض صحة الإنسان أو حياته للهلاك.

و ان اشتراط جسامه الخطر لا يعني أن تكون الضحية معرضة لخطر الموت، وانما يكفي أن تكون في وضع يتطلب تدخلا عاجلا.¹²

مثال ذلك ان كان الأمر دائما يتعلق بالطفل الذي غرق في الحر ،أو الذي تم دهسه من طرف سيارة فأصيب بجروح خطيرة أدت إلى وفاته ، أو المرأة التي تعرضت إلى نزيف حاد أثناء الولادة، أو الطفل حديث العهد بالولادة الذي تم التخلي عنه برمييه ... إلى غيرها من الأمثلة .

2- الخطر المعنوي

و هي الاخطار النفسية الناتجة عن الصدمة او الالم او الانفعال او الخوف و أنه من يكون في حالة نفسية سيئة قد يكون معرضا إلى خطر حقيقي في جسمه وحياته، أكثر مما لو كان يعاني من جرح ينزف وهو حالة داخلية ذاتية لا يمكن القول بأنها ثابتة ومعلومة بشكل موضوعي، كما أنه من الصعب القول أنها وشيكة.¹³

ولهذا فان المادة السابق ذكرها لا تضع أي تمييز من حيث مصدر الخطر أو طبيعته، وهي بذلك تحمي الأشخاص من الخطر المعنوي حتى قبل أن يتجسد خارجيا.

11 - محمد عبد الحكيم كرشيد، مسؤولية الطبيب الجزائية والأخلاقية، مطبعة سوجيك، صفاقس، 2016 ، ص86.

12 - حبيب ابراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص226.

13 - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 ، ص 79.

كما أن استبعاد الخطر المعنوي من نطاق التجريم يرجع إلى موقع المادة 6-223 فقرة 2ق ع ف ج. ¹⁴ و إن الازمة النفسية الشديدة يمكن أن تشكل خطراً جسيماً الذي يستدعي المساعدة العاجلة .

3- خطر وشيك ويستلزم تدخلا عاجلا.

يشترط في الخطر الذي ينشئ على عاتق الشخص التزاما بتقديم المساعدة أن يكون وشيكاً، وإذا كان الخطر وشيكاً فهو بالضرورة يستدعي تدخلا عاجلاً

الخطر الوشيك هو ذلك الخطر الذي يهدد الشخص في المستقبل القريب، أي خطر يهدد بوقوعه¹⁵. و لا يهم أن يكون الخطر قد تم تجاوزه لحظة الامتناع، إذا تبين أنه نتج عنه خطر ثان يهدد الضحية في نفس اللحظة، فالضحية لا تزال في حالة خطر .

وفي أغلب القضايا لم تشكل خاصية "الخطر الوشيك" أية صعوبة، لأنه غالباً ما يقع الخطر والامتناع في نفس اللحظة. وأما إذا كانت الضحية قد فارقت الحياة لحظة الامتناع، فإن الخطر يكون قد تم تجاوزه أي لم يعد هناك وجود للخطر. لذلك فإن الامتناع الذي يقع بعد وفاة الضحية لا يعاقب عليه . وقد ينتهي الأمر بزوال الخطر دون أن تكون الضحية قد أصيبت بضرر. فقد يتبين أنه، وقت الامتناع، كانت الضحية قد تجاوزت الخطر الذي كان يهددها دون أن تصاب بأذى، كأن يتبين أنها تلقت المساعدة من قبل الغير أو كأن تكون أنقذت نفسها بنفسها¹⁶.

و كون الخطر وشيكاً ويستلزم تدخلا عاجلاً هي التي تجعل من الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر جريمة آنية ، تتحقق بمجرد أن يعبر الشخص عن إرادته في عدم التدخل العاجل في اللحظة التي يلزمه فيها القانون بتقديم المساعدة للضحية .

4- الخطر الثابت

يجب أن يكون الخطر موجوداً وقت الامتناع، فالخطر الثابت هو خطر موجود بشكل موضوعي، هو خطر مؤكد وليس ثمة شك في وجوده ، وبمفهوم المخالفة يشترط ألا يكون مجرد خطر مفترض أو وهمي. فهو خطر يمكن إدراكه ولا نزاع فيه، بحيث لا يشترط انتباهاً وبقظة خاصة اتجاه الشخص الذي يتعرض له .

¹⁴ - وردت في قانون العقوبات الفرنسي المادة 223-6/2 المتضمن الفصل الثالث المتعلق بـ " تعريض الشخص للخطر "

¹⁵ - ميشيل فيرون ، الحقوق العقابية الخاصة ، ص14.

¹⁶ - هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2007.

و يجب أن يكون الخطر قائماً وقت الامتناع، لأن تجريم الامتناع في غير هذه الظروف هو بمثابة المعاقبة على جريمة لا تقوم إلا في عقل الفاعل، وهو بمثابة توقيع العقاب لارتكاب جريمة وهمية.¹⁷

المطلب الثاني : تعريف الخطر

ان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، ألا وهو محل الجريمة الذي يتطلب وجود شخص طبيعي على قيد الحياة وفي حالة خطر على حسب تعريفه { الفرع الاول } ، جسيم وشيك وثابت. وذلك مهما كان مصدر هذا الخطر، سواء نشأ هذا الأخير من فعل الغير أو من فعل الممتنع أو من فعل الضحية نفسها أو غيرها من مصادر الخطر المختلفة والمتعددة { الفرع الثاني } .

الفرع الاول : تعريف الخطر

تشتط المادة 2/182 ق ع ج لتطبيقها أن يكون هناك شخص في حالة خطر ولكن دون إعطاء تعريف قانوني لفكرة الخطر.

يأتي مصطلح Péril من الكلمة اللاتينية Periculum التي تعني الخطر الجسيم، أو وضعاً شديداً الخطورة يهدد سلامة الشخص أو حياته¹⁸.

و الخطر هو الوضع الخطير الذي يهدد حياة الغير أو صحته أو سلامة جسده. وهو كل شيء مفزع يخشى منه¹⁹، كما عرّفه البعض الآخر بأنه وضع الشخص الموجود في حالة حرجة يمكن أن تترتب عنها نتائج جسيمة عليه، وأنه كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حادث سيء يهدد سلامة الشخص أو وجوده.

وضع خطير يضع حياة الإنسان في خطر لسبب إرادي أو لسبب لا إرادي أو حالة تنبؤ بنتائج خطيرة على الشخص الذي يتعرض له وذلك إما بفقدانه حياته أو إصابته باعتداءات جسدية خطيرة أو بتفاقم خطير في صحته أو بالأحرى تهديد جدي يقع على الشخص..

17 - يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 79.

18 - مذكرة تخرج، بولمركة امينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2021، ص 38.

19 - نفس المرجع، ص 39.

الفرع الثاني : مصادر الخطر

تحدد وضعية الأشخاص من مصادر الخطر الذي يهددهم و يهدد حياتهم و الاخطار كثيرة لا تنحصر في الجريمة فقط، وانما قد يكون مصدره فعل الغير أو فعل الممتنع أو حتى فعل الضحية نفسها، هذا إلى جانب المصادر الأخرى . التي لا تعد ولا تحصى .²⁰

1- فعل الغير.

قد يتعرض الشخص للخطر بسبب فعل الغير الذي قد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كالجرح الخطأ. فعندما يأتي الشخص فعلا يهدد وجود أو سلامة الغير، فإنه غالبا ما يشكل ذلك خرقا لقانون العقوبات²¹. وهنا نجد أن القانون قد أورد نصا خاصا يتناول صورة خاصة لحالة الخطر الناتج عن جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية للشخص الفقرة 1 من المادة 182 ق ع ج.

2- فعل الممتنع.

قد يكون فعل الممتنع نفسه هو مصدر الخطر الذي تتواجد فيه الضحية. فيلتزم الشخص ذاته الذي تسبب في الخطر، وكذلك جميع الأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة، بتقديم المساعدة إلى الضحية لإزالة أو محاولة إزالة النتائج الضارة لفعله²².

3- فعل الضحية.

غالبا ما يكون الخطر الذي يهدد الضحية ناتجا عن فعل الغير، إلا أنه قد يقع أن تكون الضحية نفسها هي التي تسببت في إنشاء الخطر الذي يحيط بها. وقد يكون فعلا لإراديا أو فعلا إراديا.

فعل الضحية غير العمدى.

وهذا يقع عندما تكون الضحية، بقلة احتياطها وتهورها، قد عرضت نفسها للخطر²³.
فعل الضحية العمدى.

قد تميل الغالبية إلى عدم الاكتراث لمصير ذلك الذي يعرض نفسه للخطر بإرادته فالمادة 2/182 تلزم الجميع بإنقاذ هذا الشخص الذي يحاول وضع حد لحياته حتى ضد رضاه،²⁴

20 - محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986. ص 32.

21 - بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016. ص 106.

22 - عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان السنة الجامعية 2004-2005. ص 46.

23 - عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007. ص 76.

24 - ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2013-2014. ص 123.

وانه لا تأثير لفعل الضحية على قيام مسؤولية الممتنع، فحتى وان كانت الضحية هي من وضعت نفسها في حالة الخطر فإن القضاة لم يترددوا بإدانة المتهمين. خاصة وأنهم بعد وقوع الحادث توجّهوا مباشرة وبكل هدوء إلى منازلهم دون تقديم أدنى مساعدة لها لا بصفة شخصية ولا حتى باستدعاء الشرطة أو الحماية المدنية، مما يدل على عدم اكتراثهم الكلي لمصير الضحية.²⁵

4- مصادر أخرى.

بالإضافة إلى المصادر السابقة من فعل الغير وفعل الممتنع وفعل الضحية، فإن مصادر الخطر تتسع لتشمل مختلف الأسباب الأخرى منها :

الكوارث : وهي جميع الظواهر التي لا تكون ليد الإنسان دخل في حدوثها و في هذه الحالة قريب من القوة القاهرة، إذ تواجه ظرفا غير متوقع وغير ممكن الدفع. وهكذا تكون الفيضانات والزلازل وانزلاق الثلوج وانهيار الصخور ... إلى غير ذلك من الظواهر الطبيعية، داخلية في نطاق مصادر الخطر الذي يستدعي المساعدة .

الحوادث: تتمثل في الغرق، الحريق، حوادث عمل وحوادث المرور .. وغيرها و تعتبر جميعها مصدرا للخطر وتستدعي تدخلا و تقديم يد المساعدة .

الأمراض: أنه من المؤكد أن المريض يعتبر شخصا في حالة خطر وفق مفهوم المادة 182/ خاصتا ان كان مصابا بمرض خطيرا يستلزم تدخلا عاجلا فلمريض في وضع خطر ليس بمقدوره الاهتمام بنفسه، ينشأ على عاتق الغير التزام بمساعدته شخصيا أو باستدعاء الطبيب لمعاينته.

المبحث الثاني : حالات تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

ان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، ألا وهو محل الجريمة الذي يتطلب وجود شخص طبيعي على قيد الحياة وفي حالة خطر جسيم، وشيك وثابت. وذلك مهما كان مصدر هذا الخطر، سواء نشأ هذا الأخير من فعل الغير أو من فعل الممتنع أو من فعل الضحية نفسها أو غيرها من مصادر الخطر المختلفة والمتعددة .

و أن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لا تقوم إلا إذا رفض الممتنع إراديا تقديم المساعدة للضحية مع أنه كان في استطاعته تقديمها، إما شخصيا أو باستدعاء الإغاثة. لذلك يجب معرفة كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الامتناع عن مساعدة

25 - عماد الفقهي، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015، ص187.

شخص في حالة خطر، لمعرفة النموذج المادي الذي يجب أن يتخذه سلوك الممتنع، والحالة الذهنية التي يفرض القانون أن يتواجد فيها هذا الأخير، حتى تقوم جريمة الامتناع في حقه.

➤ **المطلب الأول: الركن المادي و الركن المعنوي**

➤ **المطلب الثاني : بداية و نهاية الحماية القانونية للشخص في حالة خطر**

المطلب الأول: الركن المادي و الركن المعنوي

ان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر لا تقوم إلا إذا رفض الممتنع تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر مع أنه كان في استطاعته تقديمها، إما شخصياً أو باستدعاء الإغاثة. و الركن المادي { الفرع الأول } والركن المعنوي { الفرع الثاني } لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر لمعرفة النموذج المادي الذي يجب أن يتخذه سلوك الممتنع، والحالة الذهنية التي يفرض القانون أن يتواجد فيها هذا الأخير، حتى تقوم جريمة الامتناع في حقه.

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام جرائم الامتناع، بشكل عام، تحقق سلوك معّين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي معّين يأتيه الفرد ويرتب عليه القانون آثار هو التجريم والعقاب. ويشكل الامتناع عن تقديم المساعدة الركن المادي للجريمة محل الدراسة، بل إنه العنصر المادي الوحيد لها باعتبارها جريمة شكلية، لا تتطلب لقيامها وقوع نتيجة معيّنة. إلا أنه يشترط في المساعدة أن تكون ممكنة، إذ لا يجوز مساءلة الشخص عن امتناعه عن تقديم المساعدة إذا لم يكن أصلاً في مقدوره تقديمها. وامكانية تقديم المساعدة تتضمن عنصرين، فمن جهة يجب أن يكون الشخص قادراً على مساعدة الضحية، سواء بطريقة شخصية أو باستدعاء الإغاثة..

وفي نص في المادة 2/182 ق ع ج تكلم عن تقديم المساعدة حيث نجد ما يلي:
... "بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له ."...

لا يتمتع جميع الأشخاص بنفس القدرات الجسدية والمعارف العلمية والتقنية للتصدي لجميع أنواع الأخطار، لذلك نجد القانون يضع وسيلتين لتقديم المساعدة إما شخصياً أو باستدعاء الإنقاذ لهذا لم يشترط المشرع الوطني على من يعلم بوجود شخص في حالة خطر أن يتدخل شخصياً، إذ نجد المادة 2/182 ق ع ج تقترح وسيلتين لتقديم المساعدة :

- عن طريق التدخل الشخصي

- عن طريق استدعاء الإغاثة

وكل هذا قصد تمكين المساعد من اللجوء إلى وسيلة المساعدة المناسبة

1- المساعدة الشخصي

إن الالتزام بتقديم المساعدة يقع على جميع الأشخاص الذين علموا بالخطر، إلا أنه يقع عليهم بدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة، كل حسب ظروفه وقدراته. ولذلك نجد بأن بعض الفئات من الموظفين معرّض أكثر من غيره لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الشخصية، مثل رجال الشرطة والأطباء، وهذا راجع إلى أن مهنتهم تتناول أشخاص بحاجة إلى المساعدة.

فمهنة الشخص مثلا، تفرض على صاحبها واجب تقديم مساعدة شخصية، خاصة الأطباء. ولذلك فإنه إذا تأملنا الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة، نجد أن أغليبتها صادرة في المجال الطبي فلا يمكن للطبيب أن يتخلص من واجبه بتقديم المساعدة الشخصية إلا إذا لم تتوفر لديه القدرات الضرورية والأدوات اللازمة لعلاج المريض، كأن يكون غير مختص فيما أصاب المريض مثلا أو كأن يكون في مكان تنتفي فيه الوسائل الطبية اللازمة لعلاج. وقد يكون الطبيب غير متواجد في مكان الخطر إلا أنه أعلم بوجوده من قبل الغير، كمن يتم إعلامه عن طريق الهاتف بخطورة وضع أحدهم، وهو ما يسمى بالمساعدة عن بعد وهنا يجب على الأطباء التزاما بالتنقل إلى موقع الحالة المعرّضة للخطر، بغض النظر عن بعد المسافة لا يعفي المتهم من الالتزام بتقديم المساعدة.

2- استدعاء الإغاثة.

قد يجد الشخص نفسه في حالات يصعب عليه فيها التدخل شخصيا لأنه غير قادر أو غير مؤهل لذلك، في هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى وسيلة مساعدة أخرى وهي استدعاء الإغاثة. بل إن استدعاء الإغاثة يصبح مفروضا دون المساعدة الشخصية في بعض الحالات. فمثلا ان وجد شخص جريح في حالة خطرة، فإنه من الأفضل ألا يلمسه أو ينقله أشخاص عاديون ، إلا أنه على الأقل بإمكان أي واحد منهم استدعاء أشخاص ذوي كفاءة. فحتى في حال عدم تمكن الممتنع من تقديم المساعدة شخصيا، فإن ذلك لا يعني انه تسقط عليه الالتزام بالمساعدة لأن ذلك لا يعني استحالة تدخله، وبإمكانه دائما اللجوء إلى استدعاء الإغاثة كوسيلة مساعدة ثانية خوله إياها القانون. وهذا يعني أن تقدير ما إذا كان بإمكان المتهم تقديم المساعدة للضحية، يجب أن يكون بالنظر إلى جميع طرق المساعدة الممكنة والمتاحة له.

فيكفي إذن أن يصدر من الشخص ما يفيد أنه قد اكرث لمصير الغير الضحية، حتى وان لم

يكن ذلك فعالاً. وان تقدير مدى إمكانية تقديم المساعدة يكون بالنظر إلى المساعدة ، بغض النظر عن الخطر. أي أن القانون يعاقب على الامتناع عن مساعدة الضحية المعرضة للخطر ولا يعاقب على الامتناع عن إنهاء الخطر. لأن المشرع فرض الت ازماء بالمساعدة لا التزاماً بالإنقاذ، والجريمة محل الدراسة لا تتمثل في عدم إنقاذ حياة الشخص وإنما في عدم تقديم المساعدة له. والنص المجرم للامتناع يعاقب إخلال الشخص بواجب "أخلاقي"، فالمهم هو تقديم المساعدة حتى وان كانت غير فعالة .

وسبق وأن أرينا بأنه حتى وان أصبحت الضحية في وضع ميئوس منه، فإن ذلك لا يبرر موقف الممتنع، ويقع على القضاة الحكم بالإدانة بغض النظر عن النتيجة. وهذا ما يفسر أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تقوم حتى ولو لم يكن بالإمكان التغلب على الخطر الذي تتعرض له الضحية، فاستحالة وقف الخطر لا تعني استحالة تقديم المساعدة إلى الضحية. لذلك لا يجوز للمتهم الدفاع عن نفسه بحجة أن المساعدة كانت ستكون غير فـعالة، نظراً للوضع الذي كانت توجد فيه الضحية²⁶.

ان الهدف من عدم اشتراط فعالية المساعدة هو سدّ طريق الدفاع أمام المتهم الذي قد يتمسك بحجة أن المساعدة كانت ستتول في جميع الأحوال إلى الفشل، وبالتالي لم يكن هناك داع لتقديمها .

و بالرجوع إلى صياغة المادة 2/12 ق ع ج، نجدها لم تفرض على الاشخاص المساعدين حرية خيار مطلقة ما بين وسيلتي المساعدة " :بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له".

و هنا بين المشرع الوطني بنصه على أن المساعدة يجب أن تكون "إما عن طريق التدخل الشخصي واما عن طريق طلب الإغاثة.

أن من يكون شاهداً على الخطر لا يمكنه الاكتفاء باستدعاء الغير، إلا إذا لم يكن يمتلك القدرات الكافية أو لم تتوفر لديه الوسائل اللازمة لتقديم المساعدة، وان الخيار بين وسيلتي المساعدة ليس مطلقاً بل يجب على الأشخاص اتباع الوسيلة الأنسب .

و أن واجب تقديم المساعدة مفروض على الشخص، وذلك مهما كانت النتيجة وبغض النظر عن مدى فعالية هذه المساعدة. إلا أن الوسيلة الواجب إتباعها يجب أن تكون مكيّفة مع طبيعة الخطر وإمكانات المساعد. فليس للشخص أن يختار بين تقديم المساعدة شخصياً أو الاستعانة بغيره، وإنما هو ملزم باتباع الوسيلة التي يتطلبها الوضع، ولا شيء يمنع من إتباع الوسيلتين معاً. و لهذا فإن المساعدة الشخصية هي الأصل وهي دائماً مَحَبَّذة ما دامت ممكنة، أما خيار استدعاء الإغاثة فما هو إلا استثناء. لذلك فإن اللجوء إلى الغير يجب أن يكون هو الخيار الأخير، أي عندما يكون من شأنه أن يحقق نتائج أكثر "نجاعة" من تلك التي يمكن تحقيقها

26 - مذكرة تخرج ، بوعامر امينة ، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، 2021 ، ص 88 .

المساعدة الشخصية. 27

فإذا كان القانون لا يشترط في المساعدة أن تكون فـّـعالة، فهذا لا يعني أن أي سلوك يصدر من الشخص يكفي لانتفاء الجريمة، وإنما عليه تقديم المساعدة المناسبة التي تفرضها طبيعة الخطر وظروف الحال. وأما إذا كان تدخل المساعد غير مجدي و أدى إلى الزيادة من شدة الخطر أو إلى وفاة الضحية، فإنه لا يمكن معاقبة المساعد على تدخله، كما لا يمكن معاقبته على أساس ارتكابه جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، لأنه يكون قد نفذ التزامه بتقديم المساعدة، إلا أن تدخله المعيب كان نتيجة تهور أو إهمال أو فزع أو خوف يتم إثباته .

ففي هذه الحالة تتم إدانة المساعد على أساس جريمة ثانية، كالجرح الخطأ أو القتل الخطأ إذ لا يعتبر من قبيل الامتناع، فعل المساعدة الذي يؤدي إلى وفاة الضحية بسبب جهله لكيفية تقديم المساعدة²⁸.

نصت المادة 281/1 من ق ع ج على ما يلي:

... "وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير... إلخ."

إذا كان الالتزام بتقديم المساعدة يقع على جميع الأشخاص، فإن جريمة الامتناع لا تقوم إذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام تعريض حياة المساعد التدخل أو سواه إلى الخطورة، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى هلاك اثنين بدلا من واحد، فانتفاء الخطورة هو شرط لتنفيذ الالتزام بتقديم المساعدة.

فعبرة "دون خطورة عليه أو على الغير" لا تترك أدنى شك حول نية المشرع، الوطني في استبعاد الخطورة التي تقع على عاتق الشخص المساعد .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تنص المادة 2/182 ق ع ج على:

... "من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة ...".

الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر هو جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها. والقصد الجنائي كما يعرفه الفقه، هو العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وان إثبات هذا الركن يشكل صعوبة قصوى، وقد يتعذر إثباته أحيانا في مثل هذه المواقف السلبية البحتة التي لا يفصح فيها الممتنع عما يكمن في داخله، لعدم إتيانه فعلا خارجيا ملموسا فيجب لقيام الركن المعنوي لجريمة الامتناع،

27 - مذكرة تخرج ، بوعامر امينة ، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، 2021 ، ص 90 .

28 - 3محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 341.

محل الدراسة، أن يكون الممتنع عالماً بالخطر الذي يهدد الضحية { الفرع الأول }، من جهة، ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى الاحجام عن مساعدتها { الفرع الثاني }، من جهة أخرى.

1- علم الممتنع بالخطر الذي يهدد الضحية

و إن مسألة علم الممتنع بالخطر لا تخلو بدورها من الصعوبات نظراً للطابع الشخصي لعنصر العلم، إذ قد يسهل على الممتنع ادعاء عدم علمه بالخطر الذي يهدد الضحية. ويمكننا القول بأن مسألة العلم بالخطر هي أول مرحلة ذهنية يمر بها الشخص المطالب بتقديم المساعدة، ومن ثم يتخذ قراره بالتدخل أو بالامتناع. وفي حالة ما اتخذ قراره بالتدخل، معرفة الوسيلة المناسبة التي يقدم من خلالها المساعدة ومعيار العلم كعنصر في الركن المعنوي هو معيار شخصي لا موضوعي، يتم تقديره وفقاً لشخص الجاني نفسه وظروفه وخبرته وسنه وذكائه، أي في ضوء ما يحيط بشخصه وما تنطوي عليه شخصيته²⁹. و علم الممتنع بالخطر، وتعتبر بأن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر لا تقوم إلا إذا كان المتهم، وهو على وعي بدرجة جسامة الخطر الذي يتعرض له الشخص، امتنع إرادياً عن تقديم المساعدة له.

فالخطر لا يفترض وإنما يجب إثباته. وإن مسألة تقدير الممتنع للخطر تتناول فكرة الخطر بأكملها لأنها في الواقع تطرح فكرة "وجود الخطر". وهي تتناول موقف الشخص المنتظر منه تقديم المساعدة الذي يقرر، أمام ظرف معين، إما أن يقدم المساعدة وأما أن يمتنع عن تقديمها.

و قد لا يكتفي القضاة بأقوال المتهم، الذي غالباً ما يتمسك بحجة جهله أو بوقوعه في الغلط عند تقديره للخطر، خاصة إذا كان هذا الجهل أو الغلط نتيجة لسلوك المتهم ذاته الذي لم يكلف نفسه عبء الاستعلام عن حقيقة الخطر.

إذ من السهل على الممتنع الادعاء بعدم علمه بالخطر إذا لم يكن قد استعلم عن حالة الضحية. فقد يتعمد الممتنع عدم الاستعلام عن حالة الخطر الذي توجد فيه الضحية بهدف التهرب من العلم به ومن ثم التنصل من الالتزام بتقديم المساعدة، أو قد يتجاهل وضع الضحية عن إهمال ولامبالاة، ولذلك يوجب القضاة الأشخاص بالاستعلام حول حالة الخطر. و قد ينتفي القصد الجنائي لدى الممتنع إذا ما تبين بأن هذا الأخير وقع في غلط أو جهل، ينصب على الوقائع والظروف اللازمة لقيام الجريمة قانوناً.

2- إرادة الامتناع عن تقديم المساعدة

إن إرادة الامتناع عن تقديم المساعدة لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة الامتناع، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد امتنع إرادياً عن تقديم المساعدة. فجريمة الامتناع،

29 - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، 341.

موضوع الدراسة، هي جريمة عمدية، تقوم عندما يمتنع الشخص إراديا عن إتيان المساعدة بالرغم من علمه بوجود خطر يهدد الضحية ويتطلب تدخله العاجل، وهذا حتى وان لم تتجه إرادته إلى الإضرار بالضحية.

فالامتناع صورة من صور السلوك الإنساني، وهو يتصف بخاصية الإرادة شأنه في ذلك شأن الفعل الايجابي. وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره، أي أن تتوفر علاقة سببية نفسية بين الإرادة و السلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع. فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه، لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل

فهو بذلك، ليس موقفا سلبيا مجردا من العنصر الإرادي، بل هو تصرف إرادي واعي، للجريمة قام به الفاعل من أجل إتيان السلوك المكون³⁰.

كما تقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تسيطر الإرادة على الامتناع في جميع مراحلها، وبذلك تنتقي الجريمة إذا كانت هناك قوة قاهرة أو إكراه حال دون تقديم المساعدة للضحية. فإذا كان القانون ينتظر من المجتمع القيام بفعل ايجابي معين، فهو في الغالب يتطلب منه خلال فترة زمنية هي الفترة الملائمة ليصون الفعل الحق الذي يحميه القانون. ولا ينسب الامتناع إلى المتهم إلا إذا ثبت اتجاه إرادته إلى الامتناع خلال جميع لحظات هذه الفترة، فإذا انتفى هذا الاتجاه خلال بعض هذه اللحظات، كما لو أصيب بإغماء أو إكراه، لا تقوم الجريمة. إلا أنه، بمقابل ذلك، لا يمكن للمتهم أن يستفيد من وضع اختياره بإرادته، من شأنه أن يفقده وعيه وإرادته في اللحظة التي يكون فيها مطالبا بتقديم المساعدة. وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الوطني، صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 13 نوفمبر 1990³¹، في قضية تناولت متهمين امتنعوا عن مساعدة الضحية وهم في حالة سكر. وقد جاء في قرار المحكمة ما يلي :³²

...من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لى شخص في حالة خطرة كان في إمكانه تقديمها إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب الرفض.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين كانوا في حالة حسنة، وأن اختيارهم السكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة، وامتنعوا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطرة، مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة، وبهذا فإن قضاة الاستئناف

30 - عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 340.

31 - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، 13 نوفمبر 1990، ملف رقم 71548 منشور في المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، مأخوذ من موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 120.

32 - مذكرة تخرج، بوعامر امينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2021، ص 146.

بإدانتهم على أساس هذه التهمة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن...".

وبالتالي فإن قضاة المحكمة العليا اعتمدوا، لتأييد قرار الإدانة، حجة أن المتهمين كانوا في حالة حسنة وقت امتناعهم عن تقديم المساعدة، أي أنهم اعتبروا بأن المتهمين كان يتوقّر لديهم، وقت الامتناع، الوعي والإدراك الكافيين اللذين يسمحان لهما بالاختيار بين تقديم المساعدة أو عدم تقديمها، أي أن حالة السكر التي كان يوجد فيها المتهمين لم تؤثر على إرادتهم في اتخاذ قرارهم بالتدخل أو الامتناع، ومنه توقّر الطابع الإرادي لجريمة الامتناع. هذا وقد أصاب قضاة المحكمة العليا عندما اعتبروا بأنه لا يمكن للمتهمين الاستفادة من حالة السكر الاختياري، التي ازمنت وقوع الأفعال، للتهرب من مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها. فالسكر في هذه القضية كان اختيارياً وبمحض إرادة المتهمين، وقد كانوا على علم مسبقاً بأن ذلك قد يؤدي بهم إلى عدم التبصر لأفعالهم وقد يؤثر سلباً على إدراكهم وإرادتهم فبتحميل المتهمين المسؤولية الجزائية الكاملة عن امتناعهم عن تقديم المساعدة، يكون القضاة قد اعتبروا بأن الشخص الذي يختار بإرادته تناول المسكر يعاقب على الجرم الذي يرتكبه وهو في حالة سكر عقاباً كاملاً ولا مجال لتخفيض العقوبة .

هذا وإن الطبيعة الإرادية للامتناع نص عليها المشرع الوطني صراحة في المادة 2/182 من ق ع ج: "من امتنع عمدا..".

من جهة أخرى يكفي لقيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أن يكون الممتنع قد أحجم عن إسعاف أخيه الإنسان الذي يحيط به الخطر، عن وعي وإرادة وهو مدرك لحقيقة الوضع وعالم بما يمكن أن يتولد عنه من نتائج وهذا هو القصد الجنائي العام. في حين أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الممتنع قد اتخذ هذا الموقف السلبي بقصد إلحاق الأذى بالضحية أو إزهاق روحها ، أو أن يكون قد أراد وقوع الخطر ، أي لا يشترط أن يتوفر لدى الممتنع القصد الجنائي الخاص حتى تقوم هذه الجريمة . فإرادة الممتنع عدم تقديم المساعدة لا نعني بها قصد الإضرار بالضحية ، وغياب قصد الإضرار بالغير لا تأثير له على قيام هذه الجريمة. فلا يشترط أن يكون الممتنع قد قصد إحداث نتيجة معينة من وراء امتناعه، بل يكفي أن يكون قد أورد الامتناع رغم علمه بالخطر الذي يهدد الضحية³³.

وإن عدم اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص لدى الممتنع ينتج عن طبيعة هذه الجريمة التي لا تتطلب لقيام ركنها المادي وقوع نتيجة معينة، وتكتفي بمجرد إتيان الممتنع سلوكاً سلبياً بغض النظر عن النتيجة³⁴.

33 - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة دمشق، 1963، ص 147 .
34 - وهذا ما يجعل هذه الجريمة تختلف كلياً عن جرم الارتكاب عن طريق الامتناع Le délit de commission par omission وستعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن التكييف القانوني لجريمة الامتناع

فالقانون إذن لا يعاقب على الامتناع إلا إذا كان إراديا، ولكن الامتناع الإرادي لا يعني ذلك الامتناع الماكر.

كما أنه لا أهمية للباعث لقيام جريمة الامتناع³⁵، فقد يتمتع الشخص عن تقديم المساعدة للضحية بدافع الخوف أو الجبن أو اللامبالاة أو الأنانية أو الانتقام.

المطلب الثاني : بداية و نهاية الحماية القانونية للشخص في حالة خطر

ان بداية الحماية القانونية {الفرع الأول} للشخص في حالة خطر عندما تعلق الأمر بالامتناع عن مساعدة جنين في حالة خطر، الى وفاة الشخص و تكون فيها نهاية الحماية القانونية {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: بداية الحماية القانونية للشخص.

ان بداية الحماية القانونية للشخص في حالة خطر تبدأ بوضعية الجنين و الطفل حديث الولادة

فان جريمة الامتناع عن مساعدة الجنين في حالة خطر تدرس بالأخص حالات الاجهاض

و لقيام جريمة الإجهاض يجب توفر فعل الإسقاط أي خروجه من الرحم قبل الميعاد الطبيعي له و يعني ذلك موت الجنين وقد نص المشرع الوطني في المادة 1/304³⁶ ق ع ج على أن الإجهاض يمكن أن يتم بأية وسيلة .

والإجهاض قد يقع من الأم نفسها وقد عاقبت عليه المادة 704 ق ع ج، كما قد يقع من الغير وقد عاقبت عليه المادة 309 ق ع ج. و يعاقب القانون على جريمة الإجهاض التامة التي تحققت نتيجتها بإسقاط الجنين، كما يعاقب على الشروع إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة أي إذا لم يحصل الإسقاط في المواد السابق ذكرها 304-309.³⁷ و يجب لقيام جريمة الإجهاض أن تقوم علاقة سببية بين فعل الإسقاط، إيجابي كان أم سلبي، والنتيجة أي خروج الجنين قبل الميعاد الطبيعي لولادته. وكل هذا فيما يخص الركن المادي .

اما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإجهاض فيتمثل في نية الوصول إلى النتيجة الإجهاض. ويتوفر القصد الجنائي لجريمة الإجهاض بانصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب

35 - وهنا يضيف G. LEVASSEUR : " إذا كانت الشجاعة لا يمكن أن تفرض كالنظام، فإن الجبن الناتج عن اللامبالاة أو العدا لا يمكن بدوره أن يكون حقا.

36 - تعاقب المادة 1/304 ق ع ج كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. كما تعاقب المادة 309 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

37 - دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر، 2007، ص 204.

جريمة الإجهاض، بالرغم من علمه بعناصرها. قد أراد ارتكاب فعله التي وقعت وهي اسقاط الجنين عمدا.

و أما بولادة الجنين، فلا يصبح هناك مجال للشك في جواز تطبيق المادة 2/182 ق ع ج بشأنه³⁸.

الفرع الثاني: نهاية الحماية القانونية للشخص.

و تتمثل في مساعدة من توفي على الفور أي حكم الامتناع عن مساعدة شخص على وشك الموت او حالة وفاة الضحية على الفور و يشترط في الضحية (محل جريمة الامتناع) أن تكون شخصا حيا أما إذا كانت ميتة كجثة هامة فلا يصبح هناك وجود للخطر , فجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لا تقوم إلا إذا كان الشخص على قيد الحياة، أما إذا كان قد توفي وقت الامتناع عن تقديم المساعدة فلن يعود هناك مجال لقيامها، لأن المادة 2/182 ق ع ج لا تحمي الأموات.

فجريمة الامتناع محل الدراسة لا تقوم عندما تكون الضحية قد توفيت على الفور، لأنه في هذه الحالة يكون الخطر قد تم تجاوزه، و بتجاوز الخطر تكون الملاحقة القضائية غير جائزة لسبب وحيد و هو غياب جوهر الجريمة "لم يعد هناك شخص في حالة خطر. فوجود شخص في حالة خطر، هو في الواقع شرط موضوعي خارج عن نطاق الممتنع وغير مرتبط بتقديره أو اعتقاده، وبدونه لا مجال لمساءلة الممتنع قانونا عن سلوكه مهما كان هذا السلوك منافيا للأخلاق. لذلك لن يطبق النص على ذلك الذي مر بجانب الضحية التي لاقت حتفها وتابع طريقه دون أن يقدم أية مساعدة،³⁹ حتى وان كان يعتقد أن الضحية لا تزال على قيد الحياة³⁹.

و مثال ذلك حالة شخص على وشك الموت أي وجود شخص حي ولكنه مدان بالموت، والامتناع هنا يكون مجرما حتى وان تبين بأن أية مساعدة لم تكن لتمنع وفاته.

فإذا كانت الضحية هنا قريبة من الموت وفي حالة يرثى لها فإنها لا تزال على قيد الحياة، وبالتالي لا تزال "شخصا" و "شخصا في حالة خطر

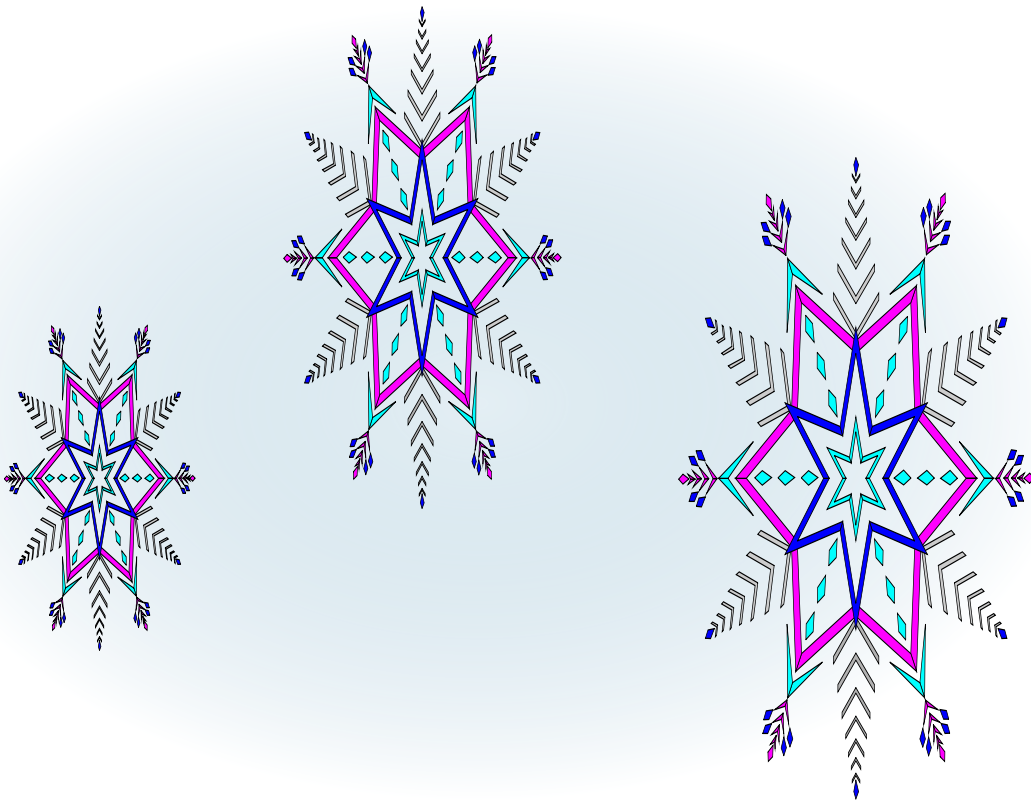
38 - تنص المادة 134 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، على أن الحمل يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة. ويرى غالبية الفقهاء بأن حياة الشخص، بالمفهوم القانوني، تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها. أي أنها تشمل كذلك الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة، ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه، وذلك مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته.

39 - مذكرة تخرج ، بولمرقة امينة ، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، 2021 ، ص 21 .

خلاصة الفصل الاول :

أن الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر لا يعتبر مجرّد انتهاك واجب انساني أخلاقي ، وإنما هو اخلال لواجب يفرضه القانون ويعاقب كل من يخل به . فمن علم بوجود شخص في حالة خطر جسيم، وشيك وثابت مهما كان مصدر هذا الخطر سواء الغير أو الضحية أو الممتنع نفسه أو أي سبب آخر، وامتنع عن تقديم المساعدة المناسبة له سواء بطريقة شخصية أو باستدعاء الإغاثة، بالرغم من أنه كان في مقدوره تقديمها دون أن يعرضه ذلك أو يعرض غيره إلى خطورة جسمية جسيمة، يكون قد ارتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر وتقوم المسؤولية الجنائية على عاتقه.

محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر



تمهيد

ان الرحمة من خصال المسلمين و هي تستدعي أن يشارك كل منهم الآخر في آلامه، وأن يدفع عنه الغوائل وأنواع الضرر، وأن ينقذه من أي خطر يهدده.

لذلك أوجب الإسلام على أتباعه نجدة من يستغيث بهم ويطلب منهم العون والمساعدة. فإن لم يفعلوا ذلك مع القدرة، كانوا آثمين في حق إخوانهم. وسوف يعاقب من الله قبل القانون . ومن هنا نجد ان الإسلام سباقا في الحث على التحلي بخلق رائع لا يقوم المجتمع الصالح إلا به، وهو خلق التكافل والإغاثة. فالجميع يتكافل ويتعاون، ويكمل بعضه بعضا لأداء عمل معين أو للخروج من مأزق معين. والذي يحتاج إلى عون اليوم قد يكون هو المعين غدا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيام، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة." والذي يبحث عن من يساعده في موقف سيبحث عنه الآخرون في موقف آخر . وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في التكافل واغاثة الملهوف. فمن الآيات القرآنية الكريمة، قوله تعالى: "ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا".⁴⁰

و عليه قسم هذا الفصل الى :

➤ المبحث الاول : ماهية جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر .

➤ المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للشخص في حالة خطر

المبحث الاول : ماهية جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر .

يمكننا تعريف جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطره عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مع القدرة على ذلك و برغم العلم بخطورة حالته و الوضع الذي يهدد الضحية، لم يبالي لمصيرها و رفض مدها بيد المساعدة، مع أنه كان في مقدوره القيام بذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره إلى الخطورة.

وتندرج جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ضمن الجرائم السلبية الواقعة على الأشخاص، والتي تقع بمجرّد إحجام الشخص إراديا عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون، دون اشتراط وقوع النتيجة الضارة. فقد يلجأ المشرع إلى العقاب على مجرّد الامتناع عن فعل، عندما يقرر فرض القيام بأعمال محدّدة ولا يقوم بها المأمور⁴¹.

و عليه قسم هذا المبحث الى :

➤ **المطلب الاول : تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطرو الطبيعة القانونية لها.**

➤ **المطلب الثاني : شروط و اركان جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر**

المطلب الاول : تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

لا يوجد أي نص عقابي في قانون العقوبات يلزم الأطباء بتقديم مساعدتهم للأشخاص المعرضين للخطر أو يعاقبهم على عدم انتقالهم إلى أماكن إقامة الأشخاص المعرضين للهلاك بسبب الأمراض غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 182 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، نجد المشرع الجزائري: "يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها هو شخصيا أو بطلب الإغاثة ما لم يشكل ذلك خطرا عليه أو على الغير". وهذه الفقرة من المادة تشكل الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الشخص في حالة خطر. ولهذا من الاساسي تقديم تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر {الفرع الاول} و الطبيعة القانونية لها {الفرع الثاني}.

41 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 258.

الفرع الاول : تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من أخطر صور جرائم الامتناع، كونها تتعلق بحياة الإنسان وحرمة جسده وحقه في الحياة .

ويعرف الامتناع بأنه: "احجام شخص على اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادتها، تأسيسا على هذا المفهوم يمكن تعريف جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص يفي حالة خطر الواقعة من الطبيب بأنها تلك الجريمة التي يمتنع فيها الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبية للمريض حال كونه بحاجة إليها بناء على نص القانون أو اتفاق بينه وبين المريض .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

نصت المادة 182 في فقرتها الثانية على أنه: "يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الشخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الاغاثة له وذلك دون أن تكون خطورة عليه أو على الغير".

من خلال نص هذه المادة نجد أن جوهر قيام هذه الجريمة هو الامتناع ويقصد به التقاعس والإحجام عن القيام بفعل ايجابي معين يبتغي منه المشرع تحقيق مصلحة معينة فالامتناع المجرم قانونا اذن يحدث مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو يعرضها للخطر .

أن الجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة سلبية تقوم على امتناع الشخص عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، أي أنها من جرائم الامتناع هذه الأخيرة تنقسم إلى أقسام، حيث قسم بعض فقهاء القانون الجنائي جرائم الامتناع إلى جرائم الامتناع المجرد وجرائم الامتناع ذات نتيجة وزاد البعض قسم ثالث جرائم امتناع مسبوق بعمل ايجابي .

تعرف جرائم الامتناع المجرد بأنها جرائم لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية بل هي تتكون من الاحجام في ذاته دون الحاجة إلى أن تعقبه نتيجة، أما جرائم الامتناع ذات النتيجة فهي تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية، فهذا النوع من الجرائم يتحقق إذا ما ترتب على النشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية أي أن النتيجة الإجرامية تمثل عنصرا من عناصر الركن المادي لهذه الجرائم، أما الامتناع المسبوق بفعل ايجابي هذا النوع من الجرائم ليس امتناع خالص ولا فعل خالص لكنها تجمع بين النشاطين معا، أي النشاط فيها يكون مختلطا فعل ايجابي يتلوه آخر سلبي ويسميه البعض حالة امتناع عن العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقوم الجريمة عندما تتم محاولة المساعدة لكن دون نجاح، حيث لا يعاقب عن جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر عندما تقدم محاولة المساعدة دون براعة أو اتقان أو فشل هذه المحاولة.

إن أغلب القوانين العقابية المعاصرة، والتي اتسمت بروح التضامن الإجتماعي، تجرم الامتناع عن تقديم المساعدة وتعتبره جريمة قائمة بحد ذاتها، على النحو الذي سبق بيانه. فقد يستغرب البعض من امتناع بعض الأنظمة القانونية، الأكثر مناداة بحقوق الإنسان، عن تضمين قوانينها العقابية نصاً قانونياً عاماً ومجرداً، يجرم امتناع الإنسان عن مساعدة أخيه الإنسان، ويلزمه بإسعاف أخيه إذا تعرض للخطر، ويعاقبه إذا تركه لمصيره. معتبرة بأنه لا يمكن إرغام الأفراد على مساعدة الغير، وأن تقديم المساعدة يبقى عائداً لإرادة الفرد وحده، وأنه لا يمكن إجباره عليها لما في ذلك من مساس بحريته. وإن مثل هذه المواقف السلبية تعتبر سلوكاً طبيعياً لا يعبر عن خطورة إجرامية كائنة في نفسية الشخص، تستدعي الردع وتوجب عقاب صاحبها، مثلما هو الحال في الجرائم الإيجابية.

و إن الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر تنتج عن كونها جريمة سلبية من جهة، وشكلية من جهة أخرى.

جريمة الامتناع عن المساعدة والجريمة السلبية

وهي تلك التي يتخذ فيها سلوك الشخص طابعاً سلبياً، بإحجامه عن إتيان التزام أو واجب يفرضه عليه القانون في ظروف معينة.

وذلك بخلاف الجريمة الإيجابية التي يتخذ فيها سلوك الشخص طابعاً إيجابياً، بإتيانه نشاطاً يتسم بالحركة الديناميكية وتدعى كذلك بجرائم الارتكاب.

جريمة الامتناع عن المساعدة والجريمة الشكلية.

تنقسم الجرائم السلبية بدورها إلى نوعين: جرائم امتناع بسيطة وتدعى كذلك بالجرائم الشكلية، وجرائم امتناع ذات نتيجة أو الجرائم المادية والتي تدعى كذلك بجرائم ارتكاب عن طريق الامتناع.⁴²

فجرائم الامتناع البسيطة هي تلك التي يتمثل ركنها المادي في الامتناع المجرد الذي لا تعقبه نتيجة⁴³. فلا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها على حصول نتيجة إجرامية

42 - الامتناع عبارة عن موقف سلبي، أي أنه ليس عدماً، وإنما هو ظاهرة إيجابية لها وجود. وهو يختلف عن السكون المعروف في القانون الطبيعي، الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. إنه موقف يحدث فراغاً في العام الخارجي، كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي. ويستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً القيام به. يراجع مؤلف: عبود الس أرح، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 192.

43 - أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 21. ويراجع أيضاً في نفس المعنى مؤلف: سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 213 ومؤلف: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 61 ومؤلف: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965، ص 164.

معينة، حيث تعتبر الجريمة تامة ومعاقب عليها بمجرد امتناع الشخص عن إتيان الفعل الذي يفرضه عليه القانون، بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها⁴⁴. في حين أن جرائم الامتناع ذات النتيجة هي تلك التي يتطلب ركنها المادي امتناعا تعقبه نتيجة إجرامية. فهي تستلزم من الفاعل أن يتخذ موقفا سلبيا بقصد تحقيق النتيجة الضارة، كحالة الأم التي تمتنع عمدا عن إرضاع طفلها بقصد قتله، فهي كغيرها من الجرائم العمدية يقوم فيها الفاعل بعمل سلبي بدلا من العمل الايجابي، بغية تحقيق النتيجة المخالفة للقانون. وتندرج جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ضمن جرائم الامتناع الشكلية⁴⁵، التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة ولا قصد إلحاق الضرر بالغير. وبذلك أصبحت جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر جريمة شكلية معاقب عليها بغض النظر عن نتائجها. وهذا ما يفسر وجوب تقديم المساعدة حتى وإن اتضح أنه لا جدوى منها أو أنها ما كانت لتكون فعالة. فالتجريم هنا يتجاوز الإطار القانوني لفكرة علاقة السببية التي مفادها أن الامتناع لا يكون خاطئا إلا إذا تسبب في وقوع الضرر.

المطلب الثاني : شروط و اركان جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

الفرع الاول : شروط جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تفترض وجود ثلاثة شروط مهمة نعددها فيما يلي:

أ- وجود مصاب في حالة خطر:

إن جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة شكلية لا تتطلب نشوء نتيجة ضارة، إذ إن هذه الجريمة من الجرائم التي يكفي المشرع فيها بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة، دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، ولا يهم كذلك، أن يحتج بأن الخطر قد حدث، وأن المساعدة ستكون دون جدوى ..

44 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص423.

45 - أحمد محمد العمر، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 3، ص445.

ب- إدراك اخطر من طرف الشخص المساعد :

إن الشخص المساعد لا يمكن أن يكون محل عقوبات جزائية، إذا لم يكن على علم بحالة الخطر

ج- عدم وجود خطر بالنسبة للنفس أو للغير:

إن المشرع، إذ عاقب على اللامبالاة، فإنه لم يفرض العمل البطولي، إن المادة 182 من قانون العقوبات لا تعاقب، إلا من يستطيع تقديم المساعدة بدون خطر على نفسه أو على غيره، ومع ذلك يمتنع عمدا عن تقديمها، لأن المكلف بتقديم المساعدة، لا يمكنه أن يتحلل منها، بافتعال خطر بسيط، لا وزن له في مقابل خطر عظيم، إن القضاة يقدرون كل حالة على حدة، هل الخطر كان عظيما أم لا .

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر- بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي تتضمنه المادة 182 من قانون العقوبات - تشتمل على الركنين الآتيين: الركن المادي جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة: إن الجنحة الواردة بالمادة 182 من قانون العقوبات لا يمكن إسنادها مبدئيا، إلا لمن يستطيع تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، سواء بفعل شخصي منه أو بطلب الإغاثة ولا يقدم هذه المساعدة، الفصل 431 من مجموعة القانون الجنائي ينص على ما يلي: "من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم انه كان يستطيع إن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 200 درهم إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

العناصر التكوينية للجريمة:

أولا: العنصر المادي و يتمثل في:

1- فعل الإمساك عن تقديم مساعدة لشخص في خطر لازال على قيد الحياة

وهذا الخطر قد يكون فيضانا أو غرقا أو حريقا أو صعقا أو اختناقا أو إصابة أو مرضا مفاجئا أو محاولة قتل...الخ.

2- قدرة المتدخل على نجدة المستغيث أما بتدخله المباشر(كفك الحبل عن رقبة الذي حاول الانتحار، أو مد قضيب أو عصا ليمسك بها غريق، أو تقديم الإسعافات الأولية لمصاب جريح) واما بطلب الإغاثة سواء من الجمهور أو من السلطات المحلية و الاستعانة بذوي المهارات.

3- كون هذا التدخل السريع والفوري لا يعرض نفسه ولا نفس غيره لأي خطر.

وهكذا لا يفرض على من يجهل السباحة أن يقذف بنفسه في الماء لينقذ الشخص المعرض للغرق.

ثانيا: العنصر المعنوي

توفر القصد الجنائي لدى الشخص الممتنع عن تقديم المساعدة لشخص على قيد الحياة يتهدده خطر محقق.

العقوبة:

عاقب المشرع على من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر بالحبس من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 درهم إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما أن المحاولة غير معاقب عليها باعتبارات هذه الجريمة جنحة.

وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة عدم التدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في الفصل 430 في النقط التالية:

-يشترط الفصل 431 ان يكون هناك خطر داهم لا مفر منه في حين أن الفصل 430 لا ينص على هذا الخطر.

-بالنسبة للفصل 431 يكون التدخل لاتقاد شخص في خطر وقد يتم حتى بطلب

الاستغاثة بينما الفصل 430 يوجب ضرورة التدخل الشخصي الفوري والمباشر لمنع وقوع فعل وشيك الوقوع بعد جنائية, أو الحيلولة دون ارتكاب جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص العنف العمدي مثلاً.

المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للشخص في حالة خطر

المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها. ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى إتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

و لهذا قسم هذا المبحث الى :

➤ **المطلب الاول : النتائج القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الامتناع عن المساعدة.**

➤ **المطلب الثاني : الجزاء المترتب على قيام جريمة الامتناع عن المساعدة**

المطلب الاول : النتائج القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الامتناع عن المساعدة.

أتطرق هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء الفرنسي عند محاولة تكييف الامتناع من جهة {الفرع الاول}، وعند تحديد زمان ومكان وقوع هذه جريمة، من جهة أخرى {الفرع الثاني}.

الفرع الاول : صعوبة تكييف الامتناع.

إن تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ينتج عنه، أحيانا، صعوبة في تكييف فعل الامتناع، فيقع القضاة في خلط بين جريمة الامتناع وجرائم أخرى.

الفرع الثاني :صعوبة تحديد زمان ومكان ارتكاب جريمة الامتناع.

إن الطابع السلبي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أثار العديد من المسائل، خاصة فيما يتعلق بزمان ومكان ارتكابها.

زمان وقوع الجريمة.

يتم تقسيم الجرائم حسب وقوعها في الزمن إلى جرائم آنية وجرائم مستمرة. فالجرائم الآنية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبياً فالجريمة مستمرة .

وقد عرفت مسألة تحديد وقت ارتكاب جرائم الامتناع جدلاً في وسط الفقه والقضاء، ولم يتم إيجاد حل نهائي لها إلى يومنا هذا. فقد انقسم الفقهاء بين مؤيد آنية جرائم الامتناع ومؤيد استمرارية هذه الجرائم. ويترتب على هذا الاختلاف مجموعة من النتائج، أهمها مسألة تحديد نقطة انطلاق مدة تقادم الدعوى العمومية.

فإذا أخذنا بالطابع الآني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، فإن ذلك سيؤدي بنا إلى القول بأن تقادم الدعوى العمومية الناجمة عنها يبدأ حسابه من اليوم الذي ينشأ فيه الالتزام بتقديم المساعدة. بينما إذا أخذنا بالطابع المستمر لهذه الجريمة، فإن هذه الاستمرارية ستؤدي إلى تمديد زمان وقوع الجريمة طوال الفترة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام بتقديم المساعدة ممكناً، وهذا من شأنه أن يؤخر تقادم الدعوى العمومية الذي سيبدأ حسابه من اليوم الذي يصبح فيه تنفيذ الالتزام بتقديم المساعدة مستحيلاً⁴⁶.

ويرى البعض من مؤيدي استمرارية جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة،³ أنه لا يوجد سبب وجيه لإرجاع وقت ارتكاب جريمة الامتناع إلى اليوم الذي ينشأ فيه الخطر إذا كان هذا الأخير قد امتد إلى وقت أطول، وأنه يجب أن تمتد الجريمة بقدر امتداد الخطر. فالذي يمتنع عن التدخل في وجود حالة ملحة تتطلب تدخله العاجل، يكون قد كرر سلوكه المكون للركن المادي لجريمة الامتناع مما يجعلها مستمرة. وبذلك لا تكون نقطة انطلاق مدة التقادم هي يوم نشوء الالتزام بتقديم المساعدة وإنما يوم انقضائه .

وإذا كان يوم نشوء هذا الالتزام هو غالباً نفس يوم انقضائه، فإن الوضع يختلف في الحالات التي يمتد فيها الخطر في الزمن ليطول لعدة أشهر أو حتى لعدة سنوات. وفي الحالة الأخيرة يظهر تأثير طابع استمرارية الجريمة، لأن الدعوى العمومية لا تبدأ بالتقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه تنفيذ الالتزام مستحيلاً وهذا من شأنه تأخير التقادم.

إن الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هو جريمة آنية تبدأ مدة تقادمها من يوم نشوء الخطر، وبالتالي فإنه لا مجال لقيام الجريمة بسبب التقادم.

وهذا ما أدى بغالبية الفقهاء إلى القول بأن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في

46 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 443 .

حالة خطر هي جريمة آنية، تقوم في الزمان والمكان اللذين يعبر فيهما الممتنع عن إرادته في عدم التدخل العاجل لتقديم المساعدة للضحية، ويبدأ حساب مدة تقادمها من وقت نشوء الالتزام بتقديم المساعدة، أي من اليوم الذي تظهر فيه الحاجة إلى التدخل وليس من يوم اكتشاف الوقائع .

مكان وقوع الجريمة.

هناك شبه إجماع فقهي على أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ترتكب في نفس المكان الذي يعبر فيه الممتنع عن إرادته في عدم التدخل. وقد تم تأكيد هذا الرأي من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي يحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي كان يجب فيه إتيان الفعل. إلا أن هذه المسألة تطرح بعض الصعوبات من زاويتين:

فمن جهة، هناك صعوبة في تحديد مكان وقوع الامتناع عن إتيان الفعل نظرا للطابع السلبي لهذا السلوك. ومن جهة أخرى، إمكانية وجود ازدواجية في تحديد مكان الامتناع. فباعتبار أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر تنص على طريقتين لتقديم المساعدة، إما عن طريق التدخل الشخصي أو طلب لإغاثة، فهذا من شأنه أن يسمح بمتابعة من يكون غائبا عن مكان الخطر ويرفض تقديم المساعدة التي طلبت منه . فمكان وقوع جريمة الامتناع قد يكون إما مكان صدور الفعل السلبي أو مكان وقوع نتيجته، وهذان المكانان قد يكونان مختلفين.

وبذلك يتم ارتكاب الجريمة في نفس المكان الذي كان ينتظر فيه تقديم المساعدة، ولا أهمية للغياب الجسدي للممتنع. فمن غير الجائز تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي كان يتواجد فيه الممتنع إذا كان يجب إتيان فعل المساعدة في مكان آخر². فإذا تم استدعاء الطبيب إلى مكان وقوع الحادث، وامتنع عن تقديم المساعدة، يكون امتناعه قد وقع في نفس مكان وقوع الحادث وليس في مكان إقامته.

ويترتب على تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي كان ينتظر فيه تقديم المساعدة، تحديد الاختصاص بمحكمة المكان الذي كان يجب فيه تقديم المساعدة. وغالبا ما يكون الشخص الملزم بتقديم المساعدة قريبا من المكان الذي يجب فيه التدخل، فأمام خطر وشيك، يتم غالبا استدعاء الشخص (الطبيب) الأقرب من مكان تواجد الضحية.

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على قيام جريمة الامتناع عن المساعدة.

رغم إدانة أغلب القوانين العقابية للامتناع عن تقديم المساعدة، إلا أن فكرة العقاب على التزام أخلاقي لا زالت تثير الكثير من التحفظ.

وأن الإخلال بالالتزام بتقديم المساعدة يعتبر جريمة تعرض مرتكبها إلى المساءلة الجنائية {الفرع الاول}، كما أنه خطأ يقيم المسؤولية المدنية {الفرع الثاني} على عاتق الممتنع الذي يلتزم بدفع تعويض لجبر الضرر.

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية.

تدخل جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ضمن الجرح التي يعاقب عليها القانون دون العقاب على المحاولة.

1. العقوبة.

تنص المادة 2/12 ق ع ج على أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لجريمة منع وقوع جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أي الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك يشكل الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في القانون الوطني جنحة طبقاً للمادة 2 ق ع ج2.

وان صرامة قانون العقوبات، وكذلك القانون الفرنسي، في عقاب مرتكبي جريمة الامتناع عن المساعدة، تظهر جلياً عند مقارنة العقوبة المقررة لجريمة الامتناع التي قد تصل إلى الحبس 5 سنوات، بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ التي لا تتجاوز الحبس 3 سنوات {م 288 ق ع ج}.⁴⁷

فبالرغم من أن جريمة الامتناع عن المساعدة هي جريمة سلبية ذات أساس أخلاقي، إلا أن المشرع حرص على تقرير عقوبة تصل إلى 2 سنوات حبس وذلك حتى وإن لم يتسبب سلوك الممتنع في إحداث أي ضرر للضحية، فقد سبق وأن أرينا بأن جريمة الامتناع هي جريمة شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة معينة.

في حين أن جريمة القتل الخطأ التي يترتب عنها بالضرورة وفاة الضحية، والتي قد يرتكبها الشخص بفعل إيجابي ملموس، لا تتجاوز عقوبتها 2 سنوات حبس. وحسنا فعل المشرع بجعل العقاب على جريمة الامتناع على هذا النحو. فلعل ارتفاع العقوبة سببه ترجيح المشرع بأن الغرباء لن يتدخلوا لمساعدة أشخاص يجهلونهم، وأنهم يفضلون عدم إقحام أنفسهم في قضايا لا تعنيهم، خوفاً من العواقب التي قد تنعكس عليهم سلباً بشكل أو بآخر، فعمل المشرع على رفع عقوبة الامتناع بهدف ردع وحث الجميع على التدّخل، تأكيداً منه على ضرورة التحلي بروح التضامن والاكتراث لمصير الغير، تحت طائلة العقاب.

ذلك لأن المشرع يدرك تماماً بأن الفعل السلبي ما هو، في الحقيقة، إلا الوجه الآخر للفعل الإيجابي، ولا يقل عنه خطورة واجارماً. فالامتناع يجرّ الامتناع ويشجع على تجاهل الأفراد بعضهم بعضاً، لذلك وجب توقيع أقصى عقاب لضمان التدّخل في حالات الخطر، أي كان مصدرها .

47 - تنص المادة 288 ق ع ج على أنه:

"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونه أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار .

ويكتفي القانون الوطني بفرض عقوبات على الشخص الطبيعي دون المعنوي نظراً لطبيعة هذه الجريمة، إذ من الصعب تصوّر ارتكابها من قبل أشخاص معنوية.

عدم العقاب على المحاولة.

سبق وأن رأينا بأن جريمة الامتناع المنصوص عليها في المادة 2/182 ق ع ج تشكّل جنحة. وطبقاً للمادة 1/31 ق ع ج⁴⁸ لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون. وبما أن المحاولة في جريمة الامتناع لم يعاقب عليها النص صراحة، فلا عقاب إذن على المحاولة في الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، خاصة وأنه من الصعب قبولها كون الأمر يتعلّق بجريمة امتناع مجرّد.

فالمحاولة هي جريمة ناقصة غير مكتملة، توفّر فيها الركن المعنوي ولكن تخلف البنيان القانوني للركن المادي لها وتحديدًا النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به.

لذلك تقوم المحاولة في الجرائم ذات النتيجة (الجرائم المادية)، أما الجرائم الشكلية التي لا يشترط ركنها المادي تحقق النتيجة، فلا يتصور فيها المحاولة،² فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع.

فإذا تعلّق الأمر بجريمة امتناع مجرّد فإن القانون لا يعاقب فيها على إحداث نتيجة بحيث يمكن القول بأن المجرم فشل في تحقيقها على الرغم من محاولته ذلك، وإنما يعاقب على السلوك السلبي في ذاته. فإذا نسب إليه هذا السلوك فإن الجريمة تكون تامة، وإن لم ينسب إليه فلا جريمة على الإطلاق، وليس بين الوضعين وسط. وذلك خلافاً لجرائم الامتناع ذات النتيجة أين يمكن تصوّر فيها المحاولة، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله ويتم اكتشاف امتناع الأم قبل وفاة الطفل وأمكن إنقاذه⁴⁹.

كما أن المحاولة مرتبطة بشكل وثيق بالقصد الجنائي، فعند أية محاولة في الجريمة يجب أن يقصد الفاعل تحقق النتيجة المرجوة من هذه الجريمة، في حين أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة هي جريمة شكلية، مثلما سبق ورأينا.

كما يمكننا تفسير عدم العقاب على المحاولة في جريمة الامتناع باستحالة تحديد الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذه الجريمة،⁵ مع أن بعض الفقهاء حاول تحديد وقت بدء الامتناع

فإذا اتبعنا نفس التفسير المتبع في الجرائم الإيجابية أين تكون المحاولة عبارة عن وقف تنفيذ الفعل بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل، فإن المحاولة في جريمة الإمتناع تتمثل في التنفيذ المتأخّر لئلا تازم القانوني وذلك لسبب خارج عن إرادة الممتنع (ضغط خارجي، تهديد...)...

48 - تنص المادة 31 ق ع ج على أنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً.

49 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 409.

وبالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، فيجب أن ينتهي الممتنع بتقديم المساعدة للضحية لسبب خارج عن إرادته، وذلك بعد محاولته التهرب منها. فالحدود بين لحظة بداية الامتناع ولحظة ارتكاب الجريمة غير واضحة، لذلك لا يمكننا تصوّر فكرة المحاولة في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

إلى جانب المسؤولية الجنائية للممتنع، قد تقوم على عاتقه المسؤولية المدنية إذا أصاب الضحية ضرر نتيجة امتناعه. وأما إذا تم تنفيذ واجب تقديم المساعدة وأصيب على إثرها المساعد بأضراراً، فإنه يستحق هو الآخر تعويضاً ممن قدّم له المساعدة.

1. قيام المسؤولية المدنية للممتنع.

سبق وأن رأينا بأن جريمة الامتناع، محل الدراسة، جريمة شكلية لا تتطلب تحقق أية نتيجة لقيامها. وحتى تقوم المسؤولية المدنية للممتنع، يجب يكون قد لحق بالضحية ضرراً ناتج عن الامتناع كشرط لاستحقاقها التعويض.

وقد كانت فكرة المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة الامتناع في بادئ الأمر مرفوضة وبشكل قاطع من قبل الفقه الفرنسي، بحجة أن هذه الجريمة تمس المصلحة العامة، وأن ضحيتها الوحيدة هي المجتمع، وأنه لا يوجد ضحايا آخرون غير المجتمع. إضافة إلى أن

الامتناع لم يكن سبباً في وقوع الضرر. إلا أن هذه الحجج انهارت تدريجياً منذ أن بدأ الاجتهاد القضائي يقبل الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الجريمة.

1.1. أركان المسؤولية المدنية.

تناولت المادة 124⁵⁰ من القانون المدني أحكام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية التي تقوم نتيجة ارتكاب الشخص خطأ تسبب في إلحاق ضرر للغير. ولقيام المسؤولية الشخصية يجب توفر أركانها وهي: الخطأ، الضرر وعلاقة السببية.

1.1.1. الخطأ.

لقد اختلفت الآراء حول تعريف الخطأ، ولقد استقر الفقه والقضاء على تعريفه بأنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك⁵¹. وبذلك يكون للخطأ عنصران عناصر مادي وهو التعدي وعنصر معنوي وهو الإدراك⁵².

50 - تنص المادة 124 ق م ج، المعدلة، على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

51 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 24.

52 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 882.

الضرر.

وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه. والضرر نوعان مادي ومعنوي، فالضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مادية مشروعة. وأما الضرر المعنوي فهو الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو شرفه أو في عقيدته، وقد استحدث القانون المدني التعويض على الضرر المعنوي صراحة بموجب القانون رقم 10-05 في المادة 182 مكرر ق م ج 53.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً، أي أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول {المادة 182 ق م ج}.

6.1.1. علاقة السببية.

إضافة إلى الخطأ والضرر، لابد من توفر ركن ثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر. أي أن يكون الخطأ هو المنشئ والمتسبب في الضرر الذي لحق المضرور⁴.

2.1. صعوبة قيام المسؤولية المدنية للممتنع.

لقد أثارت المسؤولية المدنية للممتنع استنكاراً فقهيًا واسعاً نظراً للطابع السلبي لجرائم الامتناع، وقد اعتمد الفقه الفرنسي على مجموعة من الأسباب نذكر أهمها في ما يلي:

1. جريمة الامتناع تمس المصلحة العامة.

أن الامتناع عن تقديم المساعدة هو جريمة ضد الأمن العام أكثر منها جنة ضد الأفراد، وإن تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة له هدف واحد وهو حماية المصلحة العامة² والدفاع عن مبدأ التضامن الاجتماعي، لذلك فإنه لا مجال للحديث عن الدعوى المدنية بشأنها.

2.2.1. غياب علاقة السببية.

يرى رافضو التعويض عن الامتناع أن الضرر الذي يصيب الضحية لا ينشأ من الامتناع نفسه، وإنما ينشأ من الخطر السابق لسلوك الممتنع والخارج عنه. أي أن الامتناع

لم يكن السبب المباشر للضرر¹، فالسبب المباشر والأصلي للضرر يكمن في مصدر الخطر سواء أكان من فعل الغير أو فعل الضحية نفسها أو غيرها من المصادر.

فمن الممكن جداً إنكار وجود علاقة سببية بين وفاة غريق والسلوك السلبي لأحد الأشخاص المتواجدين في عين المكان. لأنه بقدر ما تشكل علاقة السببية وسيلة تقنية لتأكيد

53 - علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 162.

أن ما حدث ما هو أثر لحدث آخر، فإنها تفترض منطقيا الأسبقية للحدث الذي سبب النتيجة. وفي الامتناع تكون هذه الأسبقية غائبة و بالتالي غياب علاقة السببية بدورها

1. صعوبة تقدير التعويض.

لم تخل مسألة تقدير التعويض بدورها من الصعوبات، باعتبار أن امتناع الشخص لم يكن السبب الوحيد في تحقق الضرر¹. فعند الحديث عن علاقة السببية لا يمكننا إهمال الجريمة أو الحادث الذي أنشأ الخطر، وسيكون في غاية الصعوبة فصل الأحداث عن بعضها، ومنه صعوبة تحديد أي جزء من الضرر ينسب إلى الممتنع

وتم اقتراح حلّين لذلك: إما اعتبار أن من يمتنع عن تقديم المساعدة يكون سببا في الضرر الذي تركه يكتمل، وبالتالي إلزامه بدفع التعويض الكلي عن كامل الضرر. وأما رفض تأسيس الضحية كطرف مدني، بحجة أن سبب الضرر لا يرجع إلى غياب المساعدة

قيام المسؤولية المدنية لضحية الخطر.

إن تنفيذ الشخص لالتزامه بتقديم المساعدة قد يعرضه إلى الإصابة بأضرار. وفي هذه الحالة، لن يبقى المساعد بدون تعويض، وانما يلتزم من تمت مساعدته بجبر الأضرار التي أصابته نتيجة لتدخله، وذلك بناء على الاتفاق الذي تم بينهما لحظة تقديم المساعدة.

1.2. سكوت الضحية الملابس عن عرض المساعدة.

تكريسا لمبدأ الرضائية في العقود، نص المشرع المدني في المادة 60 ق م ج على أن التعبير عن الإرادة يكون بجميع الطرق. فقد يكون صريحا باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه، كما يجوز أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وبالرجوع إلى المادة 68 ق م ج، نجدها تنص على أنه إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في الوقت المناسب. ويعتبر السكوت عن الرد قبولا إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه⁵⁴.

فالأصل في السكوت أنه لا يصلح للتعبير عن الإرادة¹، ولكنه قد يفيد القبول، استثناء إذا كان ملابساً. فيستخلص من الظروف والعوامل المحيطة بسكوت الموجب له والتي يتولى القاضي تقديرها. ويعتبر سكوت الموجب له في هذه الأحوال قبولا يترتب عليه قيام العقد، لأنه إذا رأى الموجب له غير ذلك فمكان عليه إلا أن يعلن رفضه في الوقت المناسب، أي قبل انقضاء المدة المعتادة لذلك بحسب طبيعة المعاملة أو ما يقضي به العرف.

54 - الإيجاب هو العرض الذي يتقدم به شخص معين إلى آخر أو آخرين بقصد إبرام عقد ما، للحصول على قبول هذا العقد وبالتالي إنشاء العقد. أما القبول، فهو الرد الإيجابي من طرف الموجب له. يراجع مؤلف: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، الجزء الأول، الطبعة الثانية،

فإذا كانت الضحية في حالة خطر ولم تكن في وضع يُمكّنها من التعبير عن إرادته بالقبول أو بالرفض، صراحة أو ضمناً، فإن سكوتها عن تلقي المساعدة يكون ملائماً لأن عرض المساعد تقديم المساعدة كان في مصلحتها المحضة.

2.2. قيام اتفاقية إسعاف بين ضحية الخطر والمساعد.

العقد، كما عرّفته المادة 54 ق م ج هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. وطبقاً لذلك، يتم لطرف إبرام العقد بمجرد تراضي الطرفين بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما.

إن عرض المساعد تقديم المساعدة للضحية سيكون بمثابة إيجاب، بينما يكون سكوت ضحية الخطر عن تلقي هذه المساعدة قبولا.

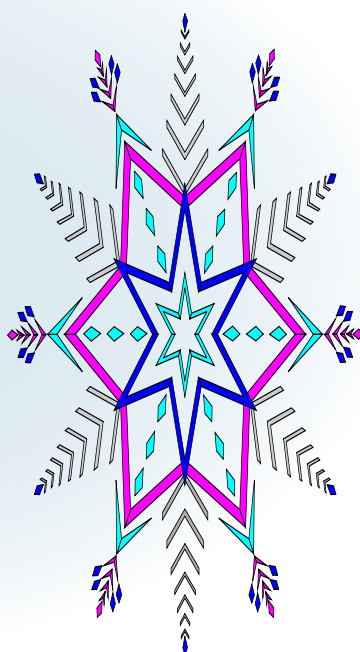
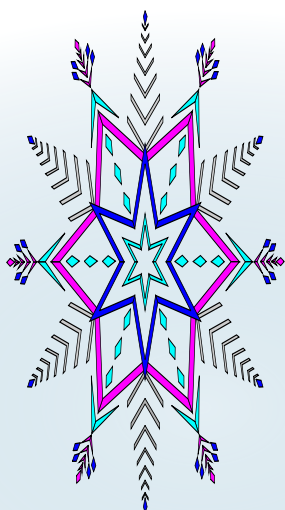
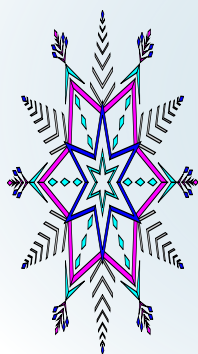
خلاصة الفصل

أن جريمة الامتناع، موضوع الدراسة، لا تقوم إلا إذا رفض الممتنع إراديا تقديم المساعدة للضحية مع أنه كان في استطاعته تقديمها، إما شخصيا أو باستدعاء الإغاثة. و يشترط لقيام جرائم الامتناع، بشكل عام، تحقق سلوك معين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي معين يأتيه الفرد ويرتب عليه القانون آثار هو التجريم والعقاب. ويشكل الامتناع عن تقديم المساعدة الركن المادي للجريمة ، بل إنه العنصر المادي الوحيد لها باعتبارها جريمة شكلية، لا تتطلب لقيامها وقوع نتيجة معينة. إلا أنه يشترط في المساعدة أن تكون ممكنة، إذ لا يجوز مساءلة الشخص عن امتناعه عن تقديم المساعدة إذا لم يكن أصلا في مقدوره تقديمها. وإمكانية تقديم المساعدة تتضمن عنصرين، فمن جهة يجب أن يكون الشخص قادرا على مساعدة الضحية، سواء بطريقة شخصية أو باستدعاء الإغاثة، ومن جهة أخرى يشترط ألا يكون في تقديم هذه المساعدة خطورة على الممتنع نفسه أو على الغير.



خاتمة

خاتمة



خاتمة

ان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، ألا وهو محل الجريمة الذي يتطلب وجود شخص طبيعي على قيد الحياة وفي حالة خطر، جسيم وشيك وثابت. وذلك مهما كان مصدر هذا الخطر، سواء نشأ هذا الأخير من فعل الغير أو من فعل الممتنع أو من فعل الضحية نفسها أو غيرها من مصادر الخطر المختلفة والمتعددة و تشترط المادة 2/182 ق ع ج لتطبيقها أن يكون هناك شخص في حالة خطر ولكن دون إعطاء تعريف قانوني لفكرة الخطر.

ان عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و ووضعت لها المشرع عدة تطبيقات كما هو الوضع في بعض القوانين العقابية الأخرى⁵⁵، كما عمل على وضع نص عام يفرض على الجميع، ودون تمييز، التزاما عاما بالمساعدة في المادة 2/182 ق ع ج، ويعاقب ذلك الذي رغم علمه بالخطر الذي يهدد الغير وقدرته على تقديم المساعدة له، واصل طريقه غير مباليا لما سيجري له و غير مباليا بالخطر الذي يحيط به وتعتبر هذه جريمة إحدى الحالات التي يجعل فيها المشرع الوطني من الفعل السلبي المحض جريمة قائمة بحد ذاتها. إذ ان الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، يكون قد اعترف جرمته المجردة كسلوك سلبي معاديا تماما للفعل الإيجابي⁵⁶. ولأن المشرع الوطني أراد من هذا الالتزام أن يكون قانونيا وعاما، نجده استعمل لصياغة المادة 2/182 ق ع ج، مصطلحات عامة وذات معان واسعة، تصل إلى درجة الغموض أحيانا.

يتضح من خلال ما تقدم أن تجريم امتناع الاشخاص عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر هو صورة من صور الجريمة وقد يصل هذا الامتناع إلى حد المساس بالمصالح للشخص الموجود في حالة خطر، ولكن بالرغم من خطورة هذا الالتزام إلا أن الملاحظ ندرة في الاجتهادات القضائية من الناحية العملية المتعلقة بهذا المجال سواء في الشق الجزائي أو المدني.

55 - تفرض بعض القوانين العقابية التزاما بتقديم المساعدة في الحالات الاستثنائية فقط، كالكوارث العامة وبناء على أمر من السلطات المختصة. تراجع، على سبيل المثال، المواد 733 من قانون العقوبات المصري، 377 من قانون العقوبات السوري و 211 من قانون الجزاء الكويتي.

56 - أشرف عبد الله قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 56.

ومن خلال هذه الورقة البحثية تم استخلاص ما يلي:

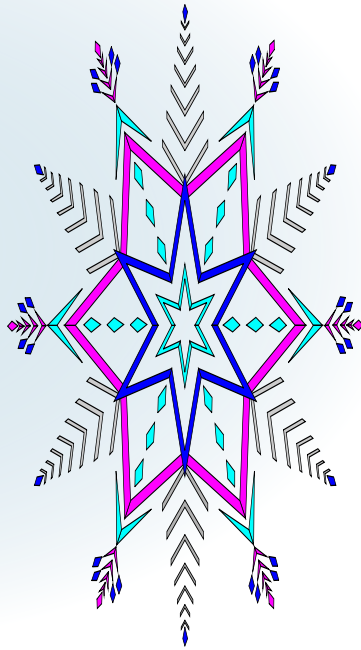
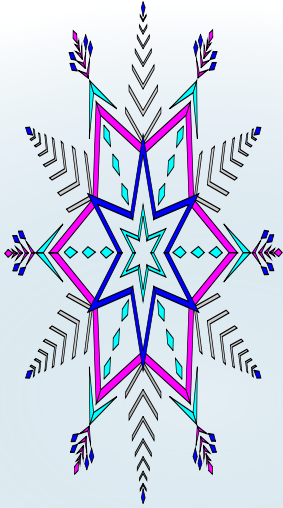
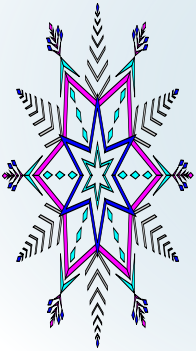
النتائج:

- أن ما جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تحت الأفراد على التحلي بروح الإنسانية والتضامن وتجبرهم على التدخل لتقديم المساعدة لذلك كان لزاما على الفقه والقضاء وضع حدود لهذا التجريم، حتى لا ينقلب إلى تعسف في حق هؤلاء الأفراد.
- أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر تقوم أيا كان مصدر الخطر، سواء كان فعل الغير، فعل الممتنع، فعل الضحية، أو أي مصدر آخر.
- حرية خيار مطلقة ما بين وسيلتي طلب المساعدة بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة.
- لا يشترط في المساعدة أن تكون فعالة، فالقانون لا يفرض إنقاذ الضحية وإنما يفرض مساعدتها ، والالتزام بتقديم المساعدة هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.
- لا مجال لقيام الجريمة إذا كان من شأن تقديم المساعدة تعريض الممتنع أو الغير إلى الخطورة. فإذا كان القانون يوجب على الأفراد التدخل، فهو بالمقابل لا يوجب عليهم التضحية والمجازفة.



المصادر المصادر

قائمة المصادر والمراجع



النصوص التشريعية

قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 عام الموافق لـ 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م.

قانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 ،يعدل و يتم الأمر رقم 22-152 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

قانون رقم 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 لـ يونيو سنة 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر ج عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 ،المتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

الكتب

أشرف عبد الله قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

بشير سعد زغلول، المسؤولية عن القتل بالامتناع، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2013.

عبد الصبور عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2011.

شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.

- محمد عبد الحكيم كرشيد، مسؤولية الطبيب الجزائية والأخلاقية، مطبعة سوجيك، صفاقس، 2016 .
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 .
- هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2007.
- دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر، 2007.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003 .
- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة , 1986.
- أشرف عبد الله قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 1 - محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة دمشق، 1963 .

عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

أحمد محمد العمر، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 36، العدد 3، 2005.

المذكرات و الرسائل الجامعية

بولمرقة امينة ، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، الجزائر ، السني الجامعة 2020- 2021 ،

عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان السنة الجامعية 2004-2005.

عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.

ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد، تلمسان، 2013-2014.

محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.